المبحث الثاني

الشورى في التاريخ الإسلامي

حول تطبيق الشورى في تاريخنا الإسلامي

لا ينكر أحد أن التاريخ الإسلامي تاريخ مشرف في حضارته ، وفى علوه ، وفى رقيه ، وعلى مختلف الأصعدة والمجالات سواء أن كانت سياسية ، أو عسكرية ،أو علمية ، أو اقتصادية ، أو اجتماعية ، أو حضارية ، أو فنية وغيرها من المجالات الكثيرة ، وبالرغم من ذلك فإنه كانت هناك بعض الكبوات السياسية والتي ما زلنا نعانى منها حتى الآن ، ومن أكثر هذه الكبوات ضررا وألما ، تنحية الشورى في المجال السياسي واختيار حكامها بعيدا عن إرادة الأمة ، وبمناسبة حديثنا عن الشورى فآثرت أن أضرب بعض النماذج حول تطبيق الشورى وتنحيتها في تاريخنا ، وذلك لتيسير الحديث عند القراء الغير ملمين بالتاريخ ، ولتكوين ذاكرة تاريخية صغيرة تستنهض الهمم في معرفة المزيد ، وقد تركت أغلب النماذج والأمثلة دون تعليق عليها ، واكتفيت فقط بالتعليق على البعض وذلك لبيان أحد المعاني أو الفوائد الهامة .

نماذج من تطبيق الشورى في العهد النبوي :

المستعرض لسيرة الرسول ﷺ نجد أنه ﷺ قد طلب المشورة مباشرة من صحابته ، أو كان حواره معهم حول مسألة ما للوصول إلى هدف معين لم يتحدد مسبقا ، أو أشار عليه أحد الصحابة بمقترح أو رأى ما ، فنجد أن الرسول ﷺ قد استشار قومه في أحد العلامات الحضارية والمكونات الأساسية لدولة الإسلام ، حيث إن المسلمين كانوا إذا أرادوا أن يدخلوا قرية أو بلدة ولم يعلموا هل أسلم أهلها أم لا ، ينتظروا حتى يسمعوا الآذان فإن

سمعوه انصرفوا ، فقد قال بعض الصحابة عند المشاورة لتحديد معالم الآذان : ترفع راية إذا حان وقت الصلاة ليراها الناس ، فاعترضوا على هذا الرأي؛ لأنها لا تفيد النائم ، ولا الغافل ، وقال آخرون نشعل نارًا على مرتفع من الهضاب ، فلم يقبل هذا الرأي أيضًا. وأشار آخرون ببوق ، وهو ما كانت اليهود تستعمله لصلواتهم ، فكرهه الرسول ﷺ ؛ لأنه يجب مخالفة أهل الكتاب في أعمالهم ، وأشار بعض الصحابة باستعمال الناقوس ، وهو ما يستعمله النصارى ، فكرهه الرسول ﷺ أيضا ، وأشار فريق بالنداء فيقوم بعض الناس إذا حانت الصلاة وينادي بها فَقُبِل : هذا الرأي .

وكان أحد المنادين عبد الله بن زيد الأنصاري ، فبينما هو بين النائم واليقظان ، إذ عرض له شخص ، وقال: ألا أعلمك كلمات تقولها عند النداء بالصلاة ؟ قال بلى: فقال له : قل : الله أكبر ، مرتين ، وتشهد مرتين ، ثم قل : حي علي الصلاة مرتين ، ثم قل : حي على الفلاح مرتين ، ثم كبر مرتين : ثم قل : لا إله إلا الله . فلما استيقظ توجه إلى الرسول ﷺ وأخبره خبر رؤياه فقال: «**إنها لرؤيا حق**» ثم قال له : «**لقن بلالًا فإنه أندى صوتًا منك**» ، وبينما بلال يؤذن للصلاة بهذا الأذان جاء عمر بن الخطاب يجر رداءه فقال : والله لقد رأيت مثله يا رسول الله [(١)] .

وفى غزوة بدر جمع رسول الله ﷺ الصحابة وطلب منهم المشورة في الأسرى ، فعن عبد الله بن مسعود قال : لما كان يوم بدر وجيء بالأسرى قال

---

(١) السيرة النبوية للصلابى .

رسول الله ﷺ : «**ما تقولون في هؤلاء الأسرى ؟**» ، فقال أبو بكر : يا رسول الله ، قومك وأهلك ، فاستبقهم لعل الله أن يتوب عليهم . قال عمر : يا رسول الله ، كذبوك وأخرجوك ، قدمهم واضرب أعناقهم . وقال عبد الله بن رواحة : يا رسول الله ، انظر واديا كثير الحطب فأدخلهم فيه ، ثم أضرمه عليهم نارا . فقال له العباس : قطعت رحمك . فسكت رسول الله ﷺ فلم يجبهم ، ثم دخل ، فقال ناس : يأخذ بقول أبي بكر .وقال ناس : يأخذ بقول عمر ، وقال ناس : يأخذ بقول عبد الله بن رواحة ، ثم خرج عليهم رسول الله ﷺ ، فقال : «**إن الله ليلين قلوب قوم حتى تكون ألين من اللين ، ويشد قلوب قوم حتى تكون أشد من الحجارة ، وإن مثلك يا أبا بكر مثل إبراهيم إذ قال : ﴿فَمَن تَبِعَنِي فَإِنَّهُۥ مِنِّيۖ وَمَنۡ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾** [إبراهيم:٣٦] ، **ومثل عيسى حين قال : ﴿إِن تُعَذِّبۡهُمۡ فَإِنَّهُمۡ عِبَادُكَۖ﴾** [المائدة:١١٨] ، **ومثلك يا عمر مثل نوح إذ قال : ﴿رَّبِّ لَا تَذَرۡ عَلَى ٱلۡأَرۡضِ مِنَ ٱلۡكَٰفِرِينَ دَيَّارًا﴾** [نوح:٢٦] ، **ومثل موسى إذ قال : ﴿رَبَّنَا ٱطۡمِسۡ عَلَىٰٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ﴾** [يونس:٨٨]» ، ثم قال رسول الله ﷺ : «**أنتم اليوم عالة فلا يفلتن رجل منهم إلا بفداء أو ضربة عنق**» ، فقال عبد الله : يا رسول الله ، إلا سهيل ابن بيضاء ، فإني سمعته يذكر الإسلام . فسكت النبي ﷺ فما رأيتني في يوم أخوف أن تقع علي الحجارة من السماء مني في ذلك اليوم حتى قال رسول الله ﷺ : «**إلا سهيل ابن بيضاء**»(١) .

(١) رواه الترمذي مختصرا عن أقوال أبي بكر وعمر وابن رواحة .

وفى غزوة أحد شاورهم الرسول ﷺ في مكان المعركة وكان رأي النبي ﷺ البقاء في المدينة ، وقال: «**إنا في جنة حصينة**» قال ابن إسحاق : فإن رأيتم أن تقيموا بالمدينة وتدعوهم حيث نزلوا ، فإن أقاموا أقاموا بشر مقام ، وإن هم دخلوا علينا قاتلناهم فيها وكان رأي عبد الله بن أبي ابن سلول مع رأي رسول الله ﷺ ، يرى رأيه في ذلك ، وألا يخرج إليهم ، وكان رسول الله ﷺ يكره الخروج ، فقال رجال من المسلمين ، ممن أكرم الله بالشهادة يوم أحد وغيره ، ممن كان فاته بدر : يا رسول الله ، اخرج بنا إلى أعدائنا ، لا يرون أنا جبنا عنهم وضعفنا ؟ فقال عبد الله بن أبي ابن سلول : يا رسول الله ، أقم بالمدينة لا تخرج إليهم ، فوالله ما خرجنا منها إلى عدو لنا قط إلا أصاب منا ، ولا دخلها علينا إلا أصبنا منه ، فدعهم يا رسول الله ، فإن أقاموا أقاموا بشر محبس وإن دخلوا قاتلهم الرجال في وجههم ، ورماهم النساء والصبيان بالحجارة من فوقهم ، وإن رجعوا رجعوا خائبين كما جاءوا . فلم يزل الناس برسول الله ﷺ ، الذين كان من أمرهم حب لقاء القوم ، حتى دخل رسول الله ﷺ بيته ، فلبس لأمته ، وذلك يوم الجمعة حين فرغ من الصلاة . وقد مات في ذلك اليوم رجل من الأنصار يقال له : مالك بن عمرو ، أحد بني النجار ، فصلى عليه رسول ﷺ ، ثم خرج عليهم ، وقد ندم الناس ، وقالوا : استكرهنا رسول الله ﷺ ، ولم يكن لنا ذلك . فلما خرج عليهم رسول الله ﷺ ، قالوا : يا رسول الله : استكرهناك ولم يكن ذلك لنا ، فإن شئت فاقعد صلى الله عليك ، فقال رسول الله ﷺ : «**ما ينبغي لنبي إذا لبس لأمته أن يضعها حتى يقاتل**» ، فخرج رسول الله ﷺ في

ألف من أصحابه [١].

وفى غزو الخندق رفض الرسول ﷺ أن يبرم عقد الصلح مع غطفان حول ثلث ثمار المدينة إلا أن يستشير السعدين النبي ﷺ فقد جاء فى فتح القدير أنه لما اشتد على الناس البلاء في وقعة الخندق أرسل رسول الله إلى عيينة بن حصن الفزاري والحرث بن عوف بن أبي حارثة المري وهما قائدا غطفان وأعطاهما ثلث ثمار المدينة على أن يرجعا بمن معهما ، فجرى بينهما الصلح حتى كتبوا الكتاب ولم تقع الشهادة ولا عزيمة الصلح ، فلما أراد رسول الله ﷺ أن يفعل بعث إلى سعد بن معاذ وسعد بن عبادة فذكر لهما ذلك واستشارهما فيه ، فقالا له : يا رسول الله أمرا تحبه فتصنعه أم شيئا أمرك الله به لا بد لنا من العمل به أم شيئا تصنعه لنا ؟ قال : «**بل شيء أصنعه لكم ، والله ما أصنع ذلك إلا لأني رأيت العرب قد رمتكم عن قوس واحدة ، وكالبوكم من كل جانب فأردت أن أكسر عنكم من شوكتهم إلى أمر ما**» ، فقال له سعد بن معاذ : يا رسول الله قد كنا نحن وهؤلاء القوم على الشرك بالله وعبادة الأوثان لا نعبد الله ولا نعرفه وهم لا يطمعون أن يأكلوا منا تمرة إلا قرى أو بيعا ، أفحين أكرمنا الله بالإسلام وهدانا له وأعزنا بك وبه نعطيهم أموالنا ؟ ما لنا بهذا من حاجة ، والله ما نعطيهم إلا السيف حتى يحكم الله بيننا وبينهم ، فقال رسول الله ﷺ : «**فأنت وذاك**» ، فتناول سعد الصحيفة فمحا ما فيها من الكتابة ، ثم قال : ليجهدوا علينا .

(١) سيرة ابن هشام .

وقد قبل رسول الله ﷺ مشورة من كانوا يشيرون عليه إذا وجد في رأيهم تسديدا ورشد ، وفى هذه الأحداث فوائد تدل على أن الشورى واجبة على المسلم وإن لم تطلب منه وسيأتي لنا أن النصيحة هي أحد عناصر الشورى ، وعليها قد قبل رسول الله ﷺ مشورة عمر بن الخطاب في ترك نحر الإبل حين أصابت الجيش مجاعة ، حيث أصابت جيش العسرة مجاعة أثناء سيرهم إلى تبوك ، فاستأذنوا النبي ﷺ في نحر إبلهم حتى يسدوا جوعتهم ، فلما أذن لهم النبي ﷺ في ذلك جاءه عمر فأبدى مشورته في هذه المسألة ، وهي أن الجند إن فعلوا ذلك نفدت رواحلهم وهم أحوج ما يكونون إليها في هذا الطريق الطويل ، ثم ذكر حلا لهذه المعضلة وهو: جمع أزواد القوم ثم الدعاء لهم بالبركة فيها ، فعمل ﷺ بهذه المشورة حتى صدر القوم عن بقية من هذا الطعام بعد أن ملؤوا أوعيتهم منه وأكلوا حتى شبعوا (١) . و أشار عمر غيرها الكثير وما كان أحد أوسع منه مشورة وغيرة على الإسلام ، فمنها عندما وصل النبي ﷺ إلى منطقة تبوك وجد أن الروم فروا خوفًا من جيش المسلمين ، فاستشار أصحابه في اجتياز حدود الشام ، فأشار عليه عمر بن الخطاب بأن يرجع بالجيش إلى المدينة وعلل رأيه بقوله: إن للروم جموعا كثيرة وليس بها أحد من أهل الإسلام ، ومنها مشورة عمر في ذي الحليفة عندما قال له : يا رسول الله تدخل على قوم هم لك حرب بغير سلاح ولا كراع؟ فبعث النبي ﷺ إلى المدينة من يحمل له الكراع والسلاح (٢) .

(١، ٢) السيرة للصلابى .

والناظر إلى حديث معارضة عمر بن الخطاب ﷺ لصلح الحديبية ما كان إلا من قبل إيمانه بوجوب تبليغ الشورى والإلحاح عليها ،وقد ذكر المؤرخون أن عمر بن الخطاب أتى رسول الله معلنًا معارضته لهذه الاتفاقية ، وقال لرسول الله ﷺ : ألست برسول الله؟ قال: «بلى» قال: أولسنا بالمسلمين؟ قال: «بلى» قال : أوليسوا بالمشركين؟ قال: «بلى» قال: فعلام نعطي الدنية في ديننا؟ قال: «**إني رسول الله ولست أعصيه**». وفي رواية : «**أنا عبد الله ورسوله ، لن أخالف أمره ، ولن يضيعني**» ، قلت : أو ليس كنت تحدثنا أنا سنأتي البيت فنطوف به؟ قال: «**بلى ، فأخبرتك أنا نأتيه العام؟**» قلت : لا ، قال : «**فإنك آتيه ومطوف به**». قال عمر : فأتيت أبا بكر فقلت له : يا أبا بكر ، أليس برسول الله؟ قال : بلى ، قال : أو لسنا بالمسلمين؟ قال : بلى ، قال : أو ليسوا بالمشركين؟ قال : بلى ، قال : فعلام نعطي الدنية في ديننا؟ فقال أبو بكر ناصحًا الفاروق بأن يترك الاحتجاج والمعارضة : الزم غرزه ، فإني أشهد أنه رسول الله ، وأن الحق ما أمر به ، ولن يخالف أمر الله ولن يضيعه الله (١) وهنا نجد أن الرسول ﷺ وصاحبه أبا بكر لم يستنكرا على عمر معارضته ولا إصراره ولكنهما وضحا له أن هذا الأمر ليس من اجتهاد رسول الله ولكنه أمر من الله وذلك بقول النبي ﷺ : « **إني رسول الله ولست أعصيه** ». وفي رواية : « **أنا عبد الله ورسوله ، لن أخالف أمره ، ولن يضيعني**» وقول أبا بكر ﷺ : فإني أشهد أنه رسول الله ، وأن الحق ما أمر به ، ولن يخالف أمر الله ولن يضيعه الله .

(١) السيرة للصلابى .

كما قبل رسول الله مشورة الحباب بن المنذر في بدر فبعد أن جمع ﷺ معلومات دقيقة عن قوات قريش سار مسرعًا ومعه أصحابه إلى بدر ليسبقوا المشركين إلى ماء بدر ، وليَحُولوا بينهم وبين الاستيلاء عليه ، فنزل عند أدنى ماء من مياه بدر ، وهنا قام الحباب بن المنذر ، وقال : يا رسول الله : أرأيت هذا المنزل ، أمنزلًا أنزلكه الله ليس لنا أن نتقدمه ولا نتأخر عنه؟ أم هو الرأي والحرب والمكيدة؟ قال: «**بل هو الرأي والحرب والمكيدة**» قال : يا رسول الله فإن هذا ليس بمنزل ، فانهض يا رسول الله بالناس حتى تأتي أدنى ماء من القوم ـ أي جيش المشركين ـ فننزله ونغور ـ نخرب ـ ما وراءه من الآبار ثم نبني عليه حوضًا فنملؤه ماء ثم نقاتل القوم ، فنشرب ولا يشربون ، فأخذ النبي ﷺ برأيه ونهض بالجيش حتى أقرب ماء من العدو فنزل عليه ، ثم صنعوا الحياض وغوروا ما عداها من الآبار [1] . وعمل رسول الله ﷺ بمشورة الحباب أيضا في غزوة خيبر حينما أشار بتغيير المكان مرة أخرى وأشار في خيبر أيضا بحرق النخل فيها .

و قد قبل ﷺ مشورة سعد بن معاذ رضي الله عنه في بدر ببناء عريش له يكون مقرًا لقيادته ويأمن فيه من العدو ، وكان مما قاله سعد في اقتراحه : يا نبي الله ، ألا نبني لك عريشًا تكون فيه ثم نلقى عدونا ، فإن أعزنا الله وأظهرنا على عدونا كان ذلك ما أحببنا ، وإن كانت الأخرى جلست على ركائبك فلحقت بمن وراءنا ، فقد تخلف عنك أقوام ، يا نبي الله ، ما نحن بأشد لك حبًا منهم ، ولو

(١) المصدر السابق .

ظنوا أنك تلقى حربًا ما تخلفوا عنك ، يمنعك الله بهم ، ويناصحونك ، ويجاهدون معك ، فأثنى عليه رسول الله ﷺ خيرًا ودعا له بخير ، ثم بني المسلمون العريش لرسول الله ﷺ على تل مشرف على ساحة القتال [١] .

واستشار رسول الله ﷺ في حادثة الإفك وهى حادثة شخصية ولكن آثارها عامة عندما تأخر نزول الوحي فقد دعا رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب وأسامة بن زيد { حين استلبث الوحي يستأمرهما في فراق أهله.

قالت عائشة < : فأما أسامة فأشار على رسول الله بالذي يعلم من براءة أهله ، وبالذي يعلم لهم في نفسه من الود ، فقال : يا رسول الله أهلك وما نعلم إلا خيرًا ، وأما علي بن أبي طالب فقال : يا رسول الله لم يضيق الله عليك ، والنساء سواها كثير ، وإن تسأل الجارية تصدقك . قالت : فدعا رسول الله ﷺ بريرة فقال : «**أي بريرة هل رأيت من شيء يريبك؟**» قالت بريرة : لا والذي بعثك بالحق ، إن رأيت عليها أمرًا أَغْمصه عليها أكثر من أنها جارية حديثة السن تنام عن عجين أهلها ، فتأتي الداجن فتأكله. فقام رسول الله فاستعذر يومئذ من عبد الله بن أبي ابن سلول ، قالت: فقال رسول الله ﷺ وهو على المنبر: «**يا معشر المسلمين ، من يعذرني من رجل قد بلغني أذاه في أهل بيتي ، فوالله ما علمت على أهلي إلا خيرًا ، ولقد ذكروا رجلًا ما علمت عليه إلا خيرًا ، وما كان يدخل على أهلي إلا معي**» فقام سعد بن معاذ الأنصاري فقال: يا رسول الله أنا أعذرك منه إن كان من الأوس ضربت عنقه ، وإن كان من

(١) سيرة ابن هشام .

إخواننا من الخزرج أمرتنا ففعلنا أمرك .

قالت: فقام سعد بن عبادة وهو سيد الخزرج ـ وكان قبل ذلك رجلًا صالحًا ولكن احتملته الحمية ـ فقال لسعد : كذبت لعمر الله لا تقتله ولا تقدر على قتله ، فقام أسيد بن حضير وهو ابن عم سعد فقال لسعد بن عبادة: لنقتلنه فإنك منافق تجادل عن المنافقين ، فتثاور الحيان الأوس والخزرج حتى هموا أن يقتتلوا ورسول الله ﷺ قائم على المنبر ، فلم يزل رسول الله ﷺ يخفضهم حتى سكتوا وسكت (١) .

الشورى في الخلافة الراشدة ، أبو بكر الصديق :

ونبدأ سويا رحلة مع نماذج من الشورى في الخلافة الراشدة و نبدأ مع ثاني اثنين في الغار وأفضل من مشى على الأرض بعد الأنبياء الخليفة الراشد الأول أبو بكر الصديق حيث يسهل على الباحث أن يجد نماذج للشورى عند أبي بكر الصديق ، فكتب السنة والتاريخ بها العشرات بل المئات من ممارسة الخليفة أبي بكر الصديق للشورى ، وكذلك فإنه يصعب على الباحث حصر هذه الأمثلة من الشورى بالرغم من قصر مدة خلافة الصديق رضي الله عنه .

بيعة الصديق :

لما علم الصحابة رضي الله عنهم بوفاة رسول الله اجتمع الأنصار في سقيفة بني ساعدة في اليوم نفسه ، وهو يوم الاثنين الثاني عشر من شهر ربيع الأول من السنة الحادية عشرة للهجرة ، وتداولوا الأمر بينهم في اختيار من يلي الخلافة من بعده . والتف الأنصار حول زعيم الخزرج سعد بن عبادة رضي الله عنه ، ولما بلغ خبر

(١) السيرة النبوية للصلابي .

اجتماع الأنصار في سقيفة بني ساعدة إلى المهاجرين ، وهم مجتمعون مع أبي بكر الصديق ﷺ لترشيح من يتولى الخلافة ، قال المهاجرون لبعضهم: انطلقوا بنا إلى إخواننا من الأنصار ، فإن لهم في هذا الحق نصيبًا. قال عمر ﷺ : فانطلقنا نريدهم ، فلما دنونا منهم لقينا منهم رجلين صالحين ، فذكر ما تمالأ عليه القوم ، فقالا : أين تريدون يا معشر المهاجرين؟ قلنا : نريد إخواننا هؤلاء من الأنصار ، فقالا : لا عليكم ألاّ تقربوهم ، اقضوا أمركم ، فقلت : والله لنأتينهم ، فانطلقنا حتى أتيناهم في سقيفة بني ساعدة ، فإذا رجل مزمل بين ظهرانيهم ، فقلت : من هذا ؟ فقالوا : هذا سعد بن عبادة ، فقلت : ما له ؟ قالوا : يوعك . فلما جلسنا قليلًا تشهَّد خطيبهم فأثنى على الله بما هو أهله ، ثم قال : أما بعد ، فنحن أنصار الله وكتيبة الإسلام ، وأنتم ـ معشر المهاجرين ـ رهط ، وقد دفت دافة من قومكم ، فإذا هم يريدون أن يختزلونا من أصلنا وأن يحضنونا من الأمر فلما سكت أردت أن أتكلم ـ وكنت قد زوَّرت مقالة أعجبتني أريد أن أقدمها بين يدي أبي بكرـ وكنت أداري منه بعض الحد ، فلما أردت أن أتكلم قال أبو بكر: على رِسْلِك ، فكرهت أن أغضبه ، فتكلم أبو بكر ، فكان هو أحلم مني وأوقر ، والله ما ترك من كلمة أعجبتني في تزويري إلا قال في بديهته مثلها أو أفضل منها حتى سكت ، فقال: ما ذكرتم فيكم من خير فأنتم له أهل ، ولن يعرف هذا الأمر إلا لهذا الحي من قريش ، هم أوسط العرب نسبا ودارًا ، وقد رضيت لكم هذين الرجلين فبايعوا أيهما شئتم ـ فأخذ بيدي ويد أبي عبيدة بن الجراح وهو جالس بيننا ـ فلم أكره مما قال غيرها ، والله أن أقدم فتضرب عنقي لا يقربني ذلك من إثم أحب إليَّ من أن أتأمر على قوم فيهم أبو بكر ،

اللهم إلا أن تسول إليَّ نفسي عند الموت شيئًا لا أجده الآن.فقال قائل من الأنصار: أنا جُذيلها المحكك ، وعذيقها المرجَّب ، منا أمير ومنكم أمير يا معشر قريش ، فكثر اللغط ، وارتفعت الأصوات ، حتى فرقت من الاختلاف فقلت: ابسط يدك ، فبايعته وبايعه المهاجرين ، ثم بايعته الأنصار .

وفي رواية أحمد : «.. فتكلم أبو بكر ﷺ فلم يترك شيئًا أنزل في الأنصار ولا ذكره رسول الله من شأنهم إلا وذكره ، وقال: ولقد علمتم أن رسول الله ﷺ قال : «**لو سلك الناس واديًا وسلكت الأنصار واديًا سلكت وادي الأنصار**» ، ولقد علمت يا سعد أن رسول الله ﷺ قال وأنت قاعد : «**قريش ولاة هذا الأمر ، فَبَرُّ الناس تبع لبرهم ، وفاجر الناس تبع لفاجرهم**» ، فقال له سعد: صدقت ، نحن الوزراء وأنتم الأمراء فقال الحباب بن المنذر ، فإنا والله ما ننفس عليكم هذا الأمر ، ولكنا نخاف أن يليه أقوام قتلنا آباءهم وإخوانهم ، فقبل المهاجرون قوله وأقروا عذره ولا سيما أنهم شركاء في دماء من قتل من المشركين [(١)] .

البيعة العامة وخطبته في بداية عهده :

وفي خطبته عند توليته ﷺ منهج دقيق للتعريف بمهام الحاكم ومنهج الحكم عنده ، حيث ذكر الإمام ابن كثير في البداية والنهاية من حديث أنس بن مالك ﷺ قال : لما بويع أبو بكر في السقيفة وكان الغد جلس أبو بكر على المنبر وقام عمر فتكلم قبل أبي بكر فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله ثم قال : أيها الناس

(١) أبو بكر الصديق شخصيته وعصره للصلابى .

إني قد كنت قلت لكم بالأمس مقالة ما كانت وما وجدتها في كتاب الله ولا كانت عهدا عهدها إلي رسول الله ، ولكني كنت أرى أن رسول الله سيدبر أمرنا يقول يكون آخرنا والله قد أبقى فيكم كتابه الذي هدى به رسول الله ، فإن اعتصمتم به هداكم الله لما كان هداه الله له وأن الله قد جمع أمركم على خيركم صاحب رسول الله ﷺ وثاني اثنين إذ هما في الغار فقوموا فبايعوه ، فبايع الناس أبا بكر بيعة العامة بعد بيعة السقيفة ، ثم تكلم أبو بكر فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله ثم قال : أما بعد ، أيها الناس فإني قد وليت عليكم ولست بخيركم ، فإن أحسنت فأعينوني وإن أسأت فقوموني . الصدق أمانة ، والكذب خيانة ، والضعيف منكم قوي عندي حتى أزيح علته إن شاء الله ، والقوي فيكم ضعيف حتى آخذ منه الحق إن شاء الله ، لا يدع قوم الجهاد في سبيل الله إلا ضربهم الله بالذل ، ولا يشيع قوم قط الفاحشة إلا عمهم الله بالبلاء ، أطيعوني ما أطعت الله ورسوله فإذا عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم قوموا إلى صلاتكم يرحمكم الله [(١)] .

لعل هذا الحديث ليست فيه ملامح مباشرة نستدل بها عن الشورى ولكن في حقيقة الأمر إن الخطبة نفسها هي نتاج للشورى وأن كلام أبي بكر ﷺ يدل على تدعيم مبدأ الشورى عند المسلمين فهو يذكرهم دائما بواجب الرعية تجاه الحاكم فيقول : فإن أحسنت فأعينوني وإن أسأت فقوموني وهو واجب أشبه بالحق ، ثم يقول : أطيعوني ما أطعت الله ورسوله فإذا عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم . وكلها مدلولات يجب إن تكون عند الرعية المسلمة اليقِظة

(١) المصدر السابق .

التي تأخذ حقها بيدها إن قصر فيه الحاكم ولا تستكين له أبدا .

إن وقفة أبي بكر هذه هي في ذاتها تدعيم للشعوب أمام حاكمها ومنهاج لنا قبل أن يضع منهاج حكمه فيقول والضعيف منكم قوي عندي حتى أزيح علته إن شاء الله والقوي فيكم ضعيف حتى آخذ منه الحق إن شاء الله .

وعلى ذلك يتم القياس فالضعيف قد يكون ضعيفا ماديا أو معنويا أو مضطهدا أو مطاردا وكلها واجب على الحاكم تقويتها وإزالة ضعفها ، والقوى بجبروته وبماله وبسلطانه وبعصبيته فهو ضعيف عنده إذا ظلم ،وأما أنه ما لم يظلم فقوته للمسلمين وهو هنا يضع ﷺ مبدأ عالميا في التكافل والتناصح والتناغم بين واجبات الحاكم وحقوقه وحقوق الشعوب وواجباتها.

ولاية أبي بكر كانت فلتة لا تتكرر :

روى الإمام البخاري عن عبد الله بن عباس قال : كنت أقرئ رجالا من المهاجرين ، منهم عبد الرحمن بن عوف ، فبينما أنا في منزله بمنى ، وهو عند عمر بن الخطاب في آخر حجة حجها ، إذ رجع إلي عبد الرحمن فقال : لو رأيت رجلا أتى أمير المؤمنين اليوم ، فقال : يا أمير المؤمنين ، هل لك في فلان ؟ يقول : لو قد مات عمر لقد بايعت فلانا ، فوالله ما كانت بيعة أبي بكر إلا فلتة فتمت ، فغضب عمر ، ثم قال : إني إن شاء الله لقائم العشية في الناس ، فمحذرهم هؤلاء الذين يريدون أن يغصبوهم أمورهم . قال عبد الرحمن : فقلت : يا أمير المؤمنين لا تفعل ، فإن الموسم يجمع رعاع الناس وغوغاءهم ، فإنهم هم الذين يغلبون على قربك حين تقوم في الناس ، وأنا أخشى أن تقوم فتقول مقالة يطيرها عنك كل مطير ، وألَّا يعوها ، وألَّا يضعوها على مواضعها ،

فأمهل حتى تقدم المدينة ، فإنها دار الهجرة والسنة ، فتخلص بأهل الفقه وأشراف الناس ، فتقول ما قلت متمكنا ، فيعي أهل العلم مقالتك ، ويضعوها على مواضعها . فقال عمر : والله ـ إن شاء الله ـ لأقومن بذلك أول مقام أقومه بالمدينة . قال ابن عباس : فقدمنا المدينة في عقب ذي الحجة ، فلما كان يوم الجمعة عجلت الرواح حين زاغت الشمس ، حتى أجد سعيد بن زيد ابن عمرو ابن نفيل جالسا إلى ركن المنبر ، فجلست حوله تمس ركبتي ركبته ، فلم أنشب أن خرج عمر بن الخطاب ، فلما رأيته مقبلا ، قلت لسعيد بن زيد ابن عمرو بن نفيل : ليقولن العشية مقالة لم يقلها منذ استخلف ، فأنكر علي وقال : ما عسيت أن يقول ما لم يقل قبله ، فجلس عمر على المنبر ، فلما سكت المؤذنون قام ، فأثنى على الله بما هو أهله ، ثم قال : أما بعد ، فإني قائل لكم مقالة قد قدر لي أن أقولها ، لا أدري لعلها بين يدي أجلي ، فمن عقلها ووعاها فليحدث بها حيث انتهت به راحلته ، ومن خشي ألَّا يعقلها فلا أحل لأحد أن يكذب علي : إن الله بعث محمدا ﷺ بالحق ، وأنزل عليه الكتاب ، فكان مما أنزل الله آية الرجم ، فقرأناها وعقلناها ووعيناها ، رجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده ، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل : والله ما نجد آية الرجم في كتاب الله ، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله ، والرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء ، إذا قامت البينة ، أو كان الحبل أو الاعتراف ، ثم إنا كنا نقرأ فيما نقرأ من كتاب الله : ألَّا ترغبوا عن آبائكم ، فإنه كفر بكم أن ترغبوا عن آبائكم ، أو إن كفرا بكم أن ترغبوا عن آبائكم . ثم إن رسول الله ﷺ قال : «**لا تطروني كما أطري عيسى ابن مريم ، وقولوا : عبد الله ورسوله**» . ثم إنه بلغني قائل منكم يقول : والله لو قد مات عمر بايعت

فلانا ، فلا يغترن امرؤ أن يقول : إنما كانت بيعة أبي بكر فلتة وتمت ، ألا وإنها قد كانت كذلك ، ولكن الله وقى شرها ، وليس فيكم من تقطع الأعناق إليه مثل أبي بكر ، من بايع رجلا من غير مشورة من المسلمين فلا يتابع هو ولا الذي تابعه ، تغرة أن يقتلا ، وإنه قد كان من خبرنا حين توفى الله نبيه ﷺ أن الأنصار خالفونا ، واجتمعوا بأسرهم في سقيفة بني ساعدة ، وخالف عنا علي والزبير ومن معهما ، واجتمع المهاجرون إلى أبي بكر ، فقلت لأبي بكر : يا أبا بكر انطلق بنا إلى إخواننا هؤلاء من الأنصار ، فانطلقنا نريدهم ، فلما دنونا منهم ، لقينا منهم رجلان صالحان ، فذكرا ما تمالأ عليه القوم ، فقالا : أين تريدون يا معشر المهاجرين ؟ فقلنا : نريد إخواننا هؤلاء من الأنصار ، فقالا : لا عليكم أن لا تقربوهم ، اقضوا أمركم ، فقلت : والله لنأتينهم ، فانطلقنا حتى أتيناهم في سقيفة بني ساعدة ، فإذا رجل مزمل بين ظهرانيهم ، فقلت : من هذا ؟ فقالوا : هذا سعد بن عبادة ، فقلت : ما له ؟ قالوا : يوعك ، فلما جلسنا قليلا تشهد خطيبهم ، فأثنى على الله بما هو أهله ، ثم قال : أما بعد ، فنحن أنصار الله وكتيبة الإسلام ، وأنتم معشر المهاجرين رهط ، وقد دفت دافة من قومكم ، فإذا هم يريدون أن يختزلونا من أصلنا ، وأن يحضنونا من الأمر . فلما سكت أردت أن أتكلم ، وكنت قد زورت مقالة أعجبتني أردت أن أقدمها بين يدي أبي بكر ، وكنت أداري منه بعض الحد ، فلما أردت أن أتكلم ، قال أبو بكر : على رسلك ، فكرهت أن أغضبه ، فتكلم أبو بكر فكان هو أحلم مني وأوقر ، والله ما ترك من كلمة أعجبتني في تزويري ، إلا قال في بديهته مثلها أو أفضل منها حتى سكت ، فقال : ما ذكرتم فيكم من خير فأنتم له أهل ، ولن يعرف هذا الأمر إلا لهذا الحي من قريش ، هم أوسط العرب نسبا

ودارا ، وقد رضيت لكم أحد هذين الرجلين ، فبايعوا أيهما شئتم ، فأخذ بيدي وبيد أبي عبيدة بن الجراح ، وهو جالس بيننا ، فلم أكره مما قال غيرها ، كان والله أن أقدم فتضرب عنقي ، لا يقربني ذلك من إثم ، أحب إلي من أن أتأمر على قوم فيهم أبو بكر ، اللهم إلا أن تسول لي نفسي عند الموت شيئا لا أجده الآن . فقال قائل من الأنصار : أنا جذيلها المحكك ، وعذيقها المرجب ، منا أمير ، ومنكم أمير ، يا معشر قريش . فكثر اللغط ، وارتفعت الأصوات ، حتى فرقت من الاختلاف ، فقلت : ابسط يدك يا أبا بكر ، فبسط يده فبايعته ، وبايعه المهاجرون ثم بايعته الأنصار . ونزونا على سعد بن عبادة ، فقال قائل منهم : قتلتم سعد بن عبادة ، فقلت : قتل الله سعد بن عبادة ، قال عمر : وإنا والله ما وجدنا فيما حضرنا من أمر أقوى من مبايعة أبي بكر ، خشينا إن فارقنا القوم ولم تكن بيعة : أن يبايعوا رجلا منهم بعدنا ، فإما بايعناهم على ما لا نرضى ، وإما نخالفهم فيكون فساد ، فمن بايع رجلا على غير مشورة من المسلمين ، فلا يتابع هو ولا الذي بايعه ، تغرة أن يقتلا .

ومع أن بيعة الصديق تمت من خلال الشورى والمداولات والبيعة الخاصة والعامة لأبى بكر الصديق إلا أننا نجد أن عمرَ ﷺ يتوعد من يحاول أن يكررها وذلك لعدم تشابه الأحداث والأشخاص مرة أخرى فالحادثة هنا كانت بعد وفاة خير البشر ورسول الإسلام محمد ﷺ كما أن المجمع عليه هو أبو بكر ﷺ وفى الحديث دلائل عظيمة يطول المقام بشرحها .

الشورى حول الراتب الشهري للصديق :

جاء في الرياض النضرة في مناقب العشرة وفى التاريخ الإسلامي لمحمود شاكر وهو منقول عن الدكتور الصلابى ، قصة عظيمة في بداية حكم الصديق

ﷺ جاء فيها : كان أبو بكر رجلًا تاجرًا يغدو كل يوم إلى السوق ، فيبيع ويبتاع ، فلما استخلف أصبح غاديًا إلى السوق وعلى رقبته أثواب يتجر بها ، فلقيه عمر وأبو عبيدة فقالا: أين تريد يا خليفة رسول الله؟ قال: السوق. قالا: تصنع ماذا وقد وليت أمور المسلمين؟ قال: فمن أين أطعم عيالي؟ فقالا: انطلق معنا حتى نفرض لك شيئًا ، فانطلق معهما ففرضوا له كل يوم شطر شاة. وجاء في «الرياض النضرة» أن رزقه الذي فرضوه له خمسون ومائتا دينار في السنة ، وشاة يؤخذ من بطنها ورأسها وأكارعها ، فلم يكن يكفيه ذلك ولا عياله ، قالوا: وقد كان قد ألقي كل دينار ودرهم عنده في بيت مال المسلمين ، فخرج إلى البقيع فتصافق «بايع» ، فجاء عمر فإذا هو بنسوة جلوس ، فقال: ما شأنكن؟ قلن : نريد خليفة رسول الله يقضي بيننا ، فانطلق فوجده في السوق فأخذه بيده فقال: تعالَ ها هنا. فقال: لا حاجة لي في إمارتكم ، رزقتموني ما لا يكفيني ولا عيالي. قال: فإنا نزيدك. قال أبو بكر: ثلاثمائة دينار والشاة كلها. قال عمر: أما هذا فلا ، فجاء علي وهما على حالهما تلك ، قال: أكملها له ، قال : ترى ذلك؟ قال : نعم ، قال : قد فعلنا. وانطلق أبو بكر فصعد المنبر ، واجتمع إليه الناس فقال: أيها الناس ، إن رزقي كان خمسين ومائتي دينار وشاة يؤخذ من بطنها ورأسها وأكارعها ، وإن عمر وعليا كملا لي ثلاثمائة دينار والشاة ، أفرضيتم؟ قال المهاجرون: اللهم نعم ، قد رضينا.

وفي هذه القصة مثلا عظيما على فهم عمر وأبي عبيده لمسؤولية الحاكم ، وفهم الصديق لمسؤولية رب البيت وأنه مسئول عن أسرة وهو ما جعله ينزل إلى السوق مرة أخرى لأن راتبه لم يكفيه ، فهو حريص على إطعام عياله حتى

لا ينظروا إلى غيرهم ، كما أنَ هناك صراحة من الصديق كبيرة جدا فهو يوضح لهم أن ما قاما بتقديره له غير كاف ، كما أن رفض عمر لزيادة راتب أبي بكر أيضا قمة في تحرى العدل من الفاروق والذي لم يرض بذلك حتى جاء على رضي الله عنه وأقر الراتب الجديد ، وقد شاهدنا حرص أبي بكر على مشورة المسلمين في زيادة راتبه ولم تعرف الدنيا بأكملها قمة في المشورة مثل هذا الفعل من الصديق حيث قال : أيها الناس ، إن رزقي كان خمسين ومائتي دينار وشاة يؤخذ من بطنها ورأسها وأكارعها ، وإن عمر وعليا كملا لي ثلاثمائة دينار والشاة ، أفرضيتم؟ قال المهاجرون: اللهم نعم ، قد رضينا فهو لم يطب له المطعم حتى استشار المسلمين ورضوا له ذلك .

الشورى حول غزو الشام :

ولنرى موقفا آخر للصديق قد ذكره الدكتور الصلابى في كتابه : أبو بكر الصديق ،لما أراد أبو بكر أن يجهز الجنود إلى الشام دعا عمر وعثمان وعليًا وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وأبا عبيدة بن الجراح ، ووجوه المهاجرين والأنصار من أهل بدر وغيرهم ، فدخلوا عليه فقال: إن الله ـ تبارك وتعالى ـ لا تحصى نعمه ، ولا تبلغ الأعمال جزاءها ، فله الحمد كثيرًا على ما اصطنع عندكم من جمع كلمتكم ، وأصلح ذات بينكم ، وهداكم إلى الإسلام ، ونفى عنكم الشيطان ، فليس يطمع أن تشركوا بالله ولا أن تتخذوا إلهًا غيره ، فالعرب أمة واحدة ، بنو أب وأم ، وقد أردت أن أستنفركم إلى الروم بالشام ، فمن هلك هلك شهيدًا وما عند الله خير للأبرار ، ومن عاش عاش مدافعا عن الدين ، مستوجبًا على الله عز وجل ثواب المجاهدين .

هذا رأيي الذي رأيت ، فليشر عليَّ كل امرئ بمبلغ رأيه.

وهنا يقرر أبو بكر ﷺ الشورى في كل شأن من شؤون الدولة فلا يحق لحاكم ولا والى أن يستأثر بالأمر من دون المسلمين .

يقول الدكتور على الصلابى معلقا على استشارة أبي بكر في غزو الشام ، من هذه المشورة تبين لنا منهج أبي بكر في مواجهة الأمور الكبيرة ، حيث لم يكن يبتُّ فيها برأي حتى يجمع أهل الحل والعقد فيستشيرهم ، ثم يصدر بعد ذلك عن رأي ممحص مدروس ، وهذه هي سنة رسول الله ﷺ .

وقد قال الصديق ليزيد بن أبى سفيان وإذا استشرت فاصدق الحديث تصدق المشورة ، ولا تَخْزُن عن المشير خبرك فتؤتى من قبل نفسك .

وقد استشار عمرو بن العاص يوما في حروب الردة فقال له يا : عمرو ، إنك ذو رأي في قريش وقد تنبأ طليحة ، فما ترى؟ واستشاره ثم سأله عن خالد بن الوليد عند اختياره لقيادة الجند فأجابه: يسوس للحرب ، يصبر للموت ، له أناة القطاة ووثوب الأسد ، فعقد له.

وفى عهد أبي بكر وإخوانه من الخلفاء الراشدين نجد الكواكبي يقول ثمَّ جاء الإسلام مهذِّبًا لليهوديّة والنّصرانيّة ، مُؤسَّسًا على الحكمة والعزم ، هادمًا للتّشريك بالكُلِّية ، ومُحكِمًا لقواعد الحرّيّة السّياسية المتوسّطة بين الديمقراطية والأرستقراطية ، فأسَّس التّوحيد ، ونزعَ كلَّ سلطة دينية أو تغلّبيّة تتحكَّم في النّفوس أو في الأجسام ، ووضع شريعة حكمة إجمالية صالحة لكلِّ زمان وقوم ومكان ، وأوجد مدنيّة فطريّة سامية ، وأظهر للوجود حكومة كحكومة

الخلفاء الرّاشدين التي لم يسمح الزّمان بمثال لها بين البشر حتَّى ولم يخلفهم فيها بين المسلمين أنفسهم خلف ؛ إلا بعض شواذ ؛ كعمر بن عبد العزيز والمهتدي العبّاسيّ ونور الدّين الشّهيد . فإنَّ هؤلاء الخلفاء الرّاشدين فهموا معنى ومغزى القرآن النّازل بلغتهم ، وعملوا به واتَّخذوه إمامًا ، فأنشئوا حكومة قضَتْ بالتّساوي حتَّى بينهم أنفسهم وبين فقراء الأمّة في نعيم الحياة وشظفها ، وأحدثوا في المسلمين عواطف أخوة وروابط هيئة اجتماعية اشتراكية لا تكاد توجد بين أشقاء يعيشون بإعالة أبٍ واحد وفي حضانة أمٍّ واحدة ، لكُلٍّ منهم وظيفة شخصية ، ووظيفة عائلية ، ووظيفة قومية .

*****

الشورى في عهد الفاروق

كما بينا التزام الصديق أبي بكر بمنهج الشورى في خلافته ﷺ، فإن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ قد التزم بالشورى منهجا ومبدأ، بل لم يكتفِ بذلك رضوان الله عليه، بل اتبع أساليب جديدة تضمن تنفيذا أمثل لقواعد الشورى في الإسلام، كما سنتعرض لذلك إن شاء الله، فقد كانت لأمير المؤمنين معالم واضحة للشورى في إدارته للدولة الإسلامية، فقد كان يستشير كبار الصحابة من المهاجرين والأنصار، وكان يستشير الشباب والصغار وأهل الوبر والمدر كلٌ فيما يخصهم، ويستشير النساء وأهل الذمة والقادة والجنود حتى استشار أعداءه كما فعل مع الهرمزان عند استشارته في فتح فارس.

وكان يستشير رضوان الله عليه في كل شيء صغيرًا كان أو كبيرًا، وربما جمع أهل بدر في مسألة نراها في أعيننا هينة وصغيرة، فكان يستشير في الفتوحات واختيار القادة والولاة والقضاة، وفى توزيع الخراج والأموال والزكاة وفى الأمور الفقهية والقضائية، وكان يقول: لولا معاذ لهلك عمر وقال لا مسألة إلا وأبا الحسنين لها، وكان كثيرا ما يجمع الصحابة والمسلمين ويوصى قادته بمن يستشيرهم وكيف يستشيرون.

وكان له مسلك جميل في الشورى كما يقول الدكتور على الصلابى وكان مسلك الفاروق في الشورى جميلًا: فإنه كان يستشير العامة أول أمره فيسمع منهم، ثم يجمع مشايخ أصحاب رسول الله وأصحاب الرأي منهم ثم يفضي

إليهم بالأمر ويسألهم أن يخلصوا فيه إلى رأي محمود ، فما استقر عليه رأيهم أمضاه: وعمله هذا يشبه الأنظمة الدستورية في كثير من الممالك النظامية إذ يعرض الأمر على مجلس النواب مثلًا ثم بعد أن يقرر بالأغلبية يعرض على مجلس آخر يسمى في بعضها مجلس الشيوخ وفي بعضها مجلس اللوردات فإذا انتهى المجلس من تقريره أمضاه الملك [١] .

وكان يوصي دائما قادته وولاته ويقول لا خير في أمر أبرم من غير شورى، وقوله الرأي الفرد كالخيط السجيل والرأيان كالخيطين المبرمين ، والثلاثة مرار لا يكاد ينتقض،وقوله: شاور في أمرك من يخاف الله عز وجل، وقوله: الرجال ثلاثة: رجل ترد عليه الأمور فيسددها برأيه ، ورجل يشاور فيما أشكل عليه وينزل حيث يأمره أهل الرأي ورجل حائر بائر ، لا يأتمر رشدًا ولا يقطع مرشدا ، وقوله: يحق على المسلمين أن يكون أمرهم شورى بينهم وبين ذوي الرأي منهم ، فالناس تبع لمن قام بهذا الأمر ما اجتمعوا عليه ورضوا به لزم الناس وكانوا فيه تبعًا لهم ، ومن أقام بهذا الأمر تبع لأولى رأيهم ما رأوا لهم ورضوا به لهم من مكيدة في حرب كانوا فيه تبعًا لهم .

وكان يتحدث إلى الصبيان والشباب والنساء ويأخذ بآرائهم قال الزهري لغلمان أحداث: لا تحتقروا أنفسكم لحداثة أسنانكم فإن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان إذا نزل به الأمر المعضل دعا الفتيان فاستشارهم يبتغي حدة عقولهم. وقال محمد بن سيرين: إن كان عمر رضي الله عنه ليستشير في الأمر حتى إن كان ليستشير المرأة فربما أبصر في قولها الشيء يستحسنه فيأخذه وقد كان يستشير أم المؤمنين

(١) سيرة الفاروق للصلابي .

حفصة <[١] .

وكان له خاصة من الصحابة على علم دائم بأمره وهم أهل مشورته الخاصة يقول الدكتور الصلابى : وقد كان لعمر ﷺ خاصة من علية الصحابة وذوي الرأي ، منهم العباس بن عبد المطلب وابنه عبد الله ، وكان لا يكاد يفارقه في سفر ولا حضر وعثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف وعلي بن أبي طالب ، ومعاذ بن جبل ، وأبي بن كعب وزيد بن ثابت ، ونظرائهم فكان يستشيرهم ويرجع إلى رأيهم ، وكان المستشارون يبدون آراءهم بحرية تامة وصراحة كاملة ، ولم يتهم عمر ﷺ أحدًا منهم في عدالته وأمانته ، وكان عمر ﷺ يستشير في الأمور التي لا نص فيها من كتاب وسنة وهو يهدف إلى معرفة إن كان بعض الصحابة يحفظ فيها نصًا من السنة ، فقد كان بعض الصحابة يحفظ منها ما لا يحفظه الآخرون ، وكذلك كان يستشير في فهم النصوص المحتملة لأكثر من معنى لمعرفة المعاني والأوجه المختلفة ، وفي هذين الأمرين قد يكتفي باستشارة الواحد أو العدد القليل ، وأما في النوازل العامة فيجمع الصحابة ، ويوسع النطاق ما استطاع .

وقد حدث في أثناء خلافة الصديق قصة تدل على مدى تمسك الفاروق عمر بمبدأ الشورى كفريضة عظمى فى الخلافة والقصة معروفة ولكن بها معان عظيمة ، وهى رواية مقتبسة من كتاب عمر بن الخطاب للدكتور الصلابى أنه قد جاء عيينة بن حصن والأقرع بن حابس إلى أبي بكر ﷺ فقالا: يا خليفة رسول الله إن عندنا أرضًا سبخة ليس فيها كلأ ولا منفعة ، فإن رأيت

---

(١) سيرة الفاروق للصلابى .

أن تقطعنا لعلنا نحرثها أو نزرعها ، لعل الله أن ينفع بها بعد اليوم ، فقال أبو بكر لمن حوله: ما تقولون فيما قالا ، إن كانت أرضًا سبخة لا ينتفع بها؟ قالوا: نرى أن تقطعهما إياها ، لعل الله ينفع بها بعد اليوم. فأقطعهما إياها ، وكتب لهما بذلك كتابًا ، وأشهد عمر ، وليس في القوم ، فانطلقا إلى عمر يشهدانه ، فوجداه قائمًا يهنأ بعيرًا له ، فقالا: إن أبا بكر أشهدك على ما في الكتاب فنقرأ عليك أو تقرأ؟ فقال: أنا على الحال الذي تريان ، فإن شئتما فاقرءا وإن شئتما فانظرا حتى فرغ ، فأقرأ عليكما قالا: بل نقرأ فقرءا فلما سمع ما في الكتاب تناوله من أيديهما ثم تفل عليه فمحاه ، فتذمرا ، وقالا مقالة سيئة ، فقال: إن رسول الله كان يتألفكما ، والإسلام يومئذ ذليل ، وإن الله قد أعز الإسلام ، فاذهبا فأجهدا جهدكما ، لا رعى الله عليكما إن رعيتما. فأقبلا إلى أبي بكر وهما يتذمران فقالا : والله ما ندري أنت الخليفة أم عمر: فقال:لا بل هو لو كان شاء. فجاء عمر ـ وهو مغضب ـ فوقف على أبي بكر فقال: أخبرني عن هذه الأرض التي أقطعتها هذين أرض هي لك خاصة أم للمسلمين عامة. قال: بل للمسلمين عامة. قال: فما حملك أن تخص بها هذين دون جماعة المسلمين؟ قال: استشرت هؤلاء الذين حولي فأشاروا علي بذلك. قال: فإذا استشرت هؤلاء الذين حولك ، فكل المسلمين أوسعتهم مشورة ورضي. فقال أبو بكر ﵁ : قد كنت قلت لك إنك على هذا أقوى مني ، ولكن غلبتني.

والشاهد من هذه القصة هو قول عمر بن الخطاب للصديق «فكل المسلمين أوسعتهم مشورة ورضي» وهو يدل على وضوح الرؤية عند أبو بكر الذي تذكر عندما ذكره عمر ،بذلك وكذلك وضوحها عند عمر وعند أهل المشورة

فلم يعترضوا على عمر ويبينوا له أنه بإمكانية الاكتفاء بمشورتهم دون عامة المسلمين .

بيعة عمر بن الخطاب :

لما اشتد المرض بأبي بكر جمع الناس إليه فقال: إنه قد نزل بى ما قد ترون ولا أظنني إلا ميتًا لما بى ، وقد أطلق الله إيمانكم من بيعتي ، وحل عنكم عقدتي ، ورد عليكم أمركم فأمروا عليكم من أحببتم؛ فإنكم إن أمرتم في حياتي كان أجدر ألا تختلفوا بعدي ، وتشاور الصحابة ﷺ ، وكل يحاول أن يدفع الأمر عن نفسه ويطلبه لأخيه إذ يرى فيه الصلاح والأهلية؛ لذا رجعوا إليه فقالوا: رأينا يا خليفة رسول الله رأيك ، قال فأمهلوني حتى أنظر لله ولدينه ولعباده ، فدعا أب وبكر عبد الرحمن بن عوف فقال له: أخبرني عن عمر بن الخطاب فقال له: ما تسألني عن أمر إلا وأنت أعلم به مني ، فقال أبو بكر: وإن فقال عبد الرحمن : هو والله أفضل من رأيك فيه ، ثم ، على ذلك يا أبا عبد الله ، فقال عثمان: اللهم علمي به أن سريرته خير من علانيته ، وأنه ليس فينا مثله. فقال أبو بكر : يرحمك الله ، والله لو تركته ما عَدَوْتُك ثم دعا أسيد بن حضير فقال له مثل ذلك ، فقال أسيد: اللهم أعلمه الخيرة بعدك يرضى للرضا ، ويسخط للسخط ، والذي يسر خير من الذي يعلن ، ولن يلي هذا الأمر أحد أقوى عليه منه ، وكذلك استشار سعيد بن زيد وعددًا من الأنصار والمهاجرين ، وكلهم تقريبًا كانوا برأي واحد في عمر إلا طلحة بن عبيد الله خاف من شدته ، فقال لأبي بكر: ما أنت قائل لربك إذا سألك عن استخلافك عمر علينا وقد ترى غلظته؟ فقال أبو بكر :أجلسوني أبالله تخوفونني؟ خاب

من تزود من أمركم بظلم ، أقول اللهم استخلف عليهم خير أهلك ، وبين لهم سبب غلظة عمر وشدته فقال: ذلك لأنه يراني رقيقًا ولو أفضى الأمر إليه لترك كثيرًا مما عليه ، ثم كتب عهدًا مكتوبًا يقرأ على الناس في المدينة وفي الأمصار عن طريق أمراء الأجناد ، فكان نص العهد: بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا ما عهد أبو بكر بن أبي قحافة في آخر عهده بالدنيا خارجًا منها ، وعند أول عهده بالآخرة داخلًا فيها حيث يؤمن الكافر ، ويوقن الفاجر ، ويصدق الكاذب ، إني لم آل الله ورسوله ودينه ونفسي وإياكم خيرًا ، فإن عدل فذلك ظني به وعلمي فيه وإن بدل فلكل امرى. ما اكتسب والخير أردت ولا أعلم الغيب : ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَذَكَرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱنتَصَرُواْ مِنۢ بَعْدِ مَا ظُلِمُواْۗ وَسَيَعْلَمُ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓاْ أَيَّ مُنقَلَبٍ يَنقَلِبُونَ ﴾ [الشعراء:٢٢٧] .

وأراد الصديق أن يبلغ الناس بلسانه واعيًا مدركًا ، حتى لا يحصل أي لبس ، فأشرف أبو بكر على الناس وقال لهم: أترضون بمن استخلف عليكم ، فإني والله ما ألوت من جهد الرأي ، ولا وليت ذا قرابة وإني قد استخلفت عليكم عمر بن الخطاب ، فاسمعوا له وأطيعوا. فقالوا سمعنا وأطعنا.

وتوجه الصديق ﷺ بالدعاء إلى الله يناجيه ويبثه كوامن نفسه ، وهو يقول: اللهم وليته بغير أمر نبيك ولم أرد بذلك إلا صلاحهم ، وخفت عليهم الفتنة ، واجتهدت لهم رأيي ، فوَّليت عليهم خيرهم ، وأحرصهم على ما أرشدهم ، وقد حضرني من أمرك ما حضر فاخلفني فيهم فهم عبادك.

وكلف أبو بكر عثمان { : بأن يتولى قراءة العهد على الناس وأخذ البيعة

لعمر قبل موت أبي بكر ، بعد أن ختمه لمزيد من التوثيق والحرص على إمضاء الأمر ، دون أي آثار سلبية وقال عثمان للناس : أتبايعون لمن في هذا الكتاب؟ قالوا : نعم فأقروا بذلك جميعًا ورضوا به ، فبعد أن قرأ العهد على الناس ورضوا به أقبلوا عليه وبايعوه ، واختلى الصديق بالفاروق وأوصاه بمجموعة من التوصيات لإخلاء ذمته من أي شي؛ حتى يمضي إلى ربه خاليًا من أي تبعة بعد أن بذل قصارى جهده واجتهاده .

وقد جاء في الوصية : اتق الله يا عمر ، وأعلم أن لله عملًا بالنهار لا يقبله بالليل ، وعملًا بالليل لا يقبله بالنهار ، وأنه لا يقبل نافلة حتى تؤدي فريضة وإنما ثقلت موازين من ثقلت موازينه يوم القيامة باتباعهم الباطل غدًا أن يكون خفيفًا ، وأن الله تعالى ، ذكر أهل الجنة فذكرهم بأحسن أعمالهم وتجاوز عن سيئه ، فإذا ذكرتهم قلت : إني أخاف ألا ألحق بهم ، وإن الله تعالى ذكر أهل النار ، فذكرهم بأسوأ أعمالهم ، وردّ عليهم أحسنه ، فإذا ذكرتهم ، قلت : إني لأرجوا ألا أكون مع هؤلاء ليكون العبد راغبًا راهبًا ، لا يتمنى على الله ولا يقنط من رحمة الله ، فإن أنت حفظت وصيتي فلا يك غائب أبغض إليك من الموت ولست تُعجزه [(١)] .

حول بيعة عمر بن الخطاب :

١ ـ إن أبا بكر رضي الله عنه لم يستخلف عمرَ من قبل نفسه ، بل إنه قد رد الأمر إليهم وبعد تشاورهم وتحاورهم ردوا إليه الأمر ثانية لصدقه وورعه وخشيته على الأمة ليختار لهم من يشاء منهم .

(١) عمر بن الخطاب للصلابي .

٢ـ إن أبا بكر لم يقر الاختيار بعمر { حتى استشار أغلب الصحابة وهم الممثلون لعشائرهم ومن وراءهم فقد استشار الأنصار والمهاجرين ومن يمثلون بطون قريش المختلفة حتى يعبر كلا منهم عمن ورائه من أهله فأجمع على اختيار عمر ﵁ الجميع .

٣ـ عندما استقر الأمر على اختيار أبي بكر لعمر حتى رد الأمر إلى الناس مرة أخرى بالرغم من تفويضهم له أولا ولكنه أرجع الحق إلى أهله وعرض عليه أنه قد اختار لهم عمرا فرضي به الناس أجمعين ولم يعرف في التاريخ أن أحد قد نازع الأمر عمرا ﵁ .

الشورى في خراج الأراضي :

روى أبو عبيدة أن عمرَ قدم الجابية فأراد قسم الأراضي بين المسلمين فقال معاذ : والله إذًا ليكونن ما تكره ، إنك إن قسمتها صار الريع العظيم في أيدي القوم ثم يبيدون فيصير ذلك إلى الرجل الواحد أو المرأة ، ثم يأتي من بعدهم قوم يَسُدون من الإسلام مَسَدًا ، وهم لا يجدون شيئًا فانظر أمرًا يسع أولهم وآخرهم ، جعل عمر يتتبع آيات القرآن الكريم ، ويتأملها مفكرًا في معنى كل كلمة يقرأها حتى توقف عند آيات تقسيم الفيء في سورة الحشر ، فتبين له أنها تشير إلى الفيء للمسلمين في الوقت الحاضر ، ولمن يأتي بعدهم ، فعزم على تنفيذ رأي معاذ ﵁ ، فانتشر خبر ذلك بين الناس ووقع خلاف بينه وبين بعض الصحابة رضوان الله عليهم ، فكان عمر ومؤيدوه لا يرون تقسيم الأراضي التي فتحت ، وكان بعض الصحابة ومنهم بلال بن رباح ، والزبير بن العوام يرون تقسيمها ، كما تقسم غنيمة العسكر ، كما قسم النبي ﷺ خيبر ، وكان

رأى عمر أنه ما من أحد من المسلمين إلا وله في هذا الفيء حق ، وقال عمر: فلئن بقيت ليبلغن الراعي بصنعاء نصيبه من هذا الفيء ودمه في وجهه ، وفي رواية أخرى جاء فيها. قال عمر: فكيف بمن يأتي من المسلمين فيجدون الأرض بعلوجها قد اقتسمت وورثت عن الآباء وحيزت ، ما هذا برأي ، فقال له: عبد الرحمن بن عوف فما الرأي؟ والله لا يفتح بعدي بلد فيكون فيه كبير نيل بل عسى أن يكون كلا على المسلمين ، فإذا قسمت أرض العراق بعلوجها ، وأرض الشام بعلوجها ، فما يسد به الثغور؟ وما يكون للذرية والأرامل لهذا البلد وبغيره من أراضي الشام والعراق؟ فأكثروا على عمر وقالوا: تقف ما أفاء الله علينا بأسيافنا على قوم لم يحضروا ولم يشهدوا ، ولأبناء القوم وأبناء أبنائهم ولم يحضروا ، فكان عمر رضي الله عنه ، لا يزيد على أن يقول: هذا رأي ، قالوا: فاستشر ، فأرسل إلى عشرة من الأنصار من كبراء الأوس والخزرج وأشرافهم فخطبهم ، وكان مما قال لهم: إني واحد كأحدكم ، وأنتم اليوم تقرون بالحق ، خالفني من خالفني ، ووافقني من وافقني ، ولست أريد أن تتبعوا هذا الذي هواي ثم قال: قد سمعتم كلام هؤلاء القوم الذين زعموا أني أظلمهم حقوقهم ، ولكن رأيت أنه لم يبق شيء يفتح بعد أرض كسرى وقد غنمنا الله أموالهم وأرضهم وعلوجهم فقسمت ما غنموا من أموال بين أهله ، وأخرجت الخمس فوجهته على وجهه ، وقد رأيت أن أحبس الأرضين بعلوجها واضعًا عليهم فيها الخراج وفي رقابهم الجزية يؤدونها فتكون فيئًا للمسلمين ، المقاتلة والذرية ، ولمن يأتي من بعدهم ، أرأيتم هذه الثغور لا بد لها من رجال يلزمونها أرأيتم هذه المدن العظام لا بد لها من أن تشحن بالجيوش ،

وإدرار العطاء عليهم فمن أين يُعطى هؤلاء إذا قسمت الأرض والعلوج؟ فقالوا جميعًا: الرأي رأيك فنعم ما قلت ورأيت ، إن لم تشحن هذه الثغور وهذه المدن بالرجال وتجري عليهم ما يَتَقَوَّوْن به رجع أهل الكفر إلى مدنهم ، ، وبعد ذلك استقر رأي عمر وكبار الصحابة ﷺ على عدم قسمة الأرض[1] .

وهذه القصة وحدها تكفى دليل على منهجية الشورى عند الفاروق عمر ، وعند الصحابة الكرام ، فانظر إلى قول عمر ﷺ إني واحد كأحدكم ، وأنتم اليوم تقرون بالحق ، خالفني من خالفني ، ووافقني من وافقني ، ولست أريد أن تتبعوا هذا الذي هواي ، فالفاروق ﷺ لا يريد أن يتأثر أصحابه برأيه ،مثلما يحدث في وقتنا الحالي حتى عند الإسلاميين ، فالشورى غالبا ما تكون كيفما يقول القائد ،وهنا ينبههم عمر إلى ضرورة معرفة أن رأيه كرأي احدهم ، وانه لا يريد أن يصل إلا إلى الحق والحق فقط .

الشورى في القانون الجنائى للدولة الإسلامية :

من الأمور التي شاور فيها أيضا عمر الحدود مثلما حدث في حد شارب الخمر وقد جاء في الحديث لما تولى الفاروق الخلافة وكثرت الفتوحات الإسلامية وتحسنت أحوال الناس ، وتباعدت الديار ودخل كثير من الناس الإسلام ولم يأخذوا التربية الإسلامية الكافية والتفقه في الدين كمن سبقهم من المسلمين ، فكثر في الناس شرب الخمر وكانت مشكلة أمام عمر ، فجمع كبار الصحابة وشاورهم في الأمر ، فاتفقوا على أن يبلغ هذا الحد ثمانين وهو أدنى الحدود ، فعمل به ولم يخالفه أحد من الصحابة في عهده .

(١) سيرة الفاروق للصلابى .

الشورى في تدوين الدواوين :

ذكر الصلابى أن أبا هريرة قال: قدمت من البحرين بخمسمائة ألف درهم فأتيت عمر بن الخطاب ﷺ فسألني عن الناس ، فأخبرته ، ثم قال لي: ماذا جئت به؟ قال: قلت: جئت بخمسمائة ألف ، قال: ويحك. هل تدري ما تقول؟ قلت: نعم ، مائة ألف ، ومائة ألف ، ومائة ألف ، ومائة ألف ، ومائة ألف. قال: إنك ناعس ، ارجع إلى أهلك ، فنم ، فإذا أصبحت فائتني ، فلما أصبحت أتيته ، فقال: ماذا جئت به؟ قلت جئت بخمسمائة ألف ، قال: ويحك! هل تدري ما تقول؟! قلت: نعم ، مائة ألف ، حتى عدها خمس مرات ، يعدها بأصابعه الخمس قال أطيب؟ قلت: لا أعلم إلا ذلك. قال: فصعد المنبر ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال: أيها الناس ، إنه قد جاءنا مال كثير ، فإن شئتم أن نكيلكم كيلًا ، وإن شئتم أن نعدكم عدًا فقام إليه رجل فقال: يا أمير المؤمنين ، إني قد رأيت هؤلاء الأعاجم يدونون ديوانًا لهم ، فاشتهى عمر ذلك ، وقد استشار عمر المسلمين في تدوين الدواوين ، فأشار بعضهم بما يراه إلا أن الوليد بن هشام بن المغيرة ، قال: جئت الشام فرأيت ملوكها قد دونوا ديوانًا وجندوا جندًا ، فدون ديوانًا وجند جندًا وفي بعض الروايات أن الذي قال ذلك هو خالد بن الوليد ، وذكر بعض المؤرخين أنه كان بالمدينة بعض مرازبة الفرس ، فلما رأى حيرة عمر قال له: يا أمير المؤمنين: إن للأكاسرة شيئًا يسمونه ديوانًا جميع دخلهم وخرجهم مضبوطة فيه لا يشذ منه شيء ، وأهل العطاء مرتبون فيه مراتب لا يتطرق عليها خلل ، فتنبه عمر وقال: صفه لي ، فوصفه المرزبان فدون الدواوين وفرض العطاء [1] .

---

(١) المصدر السابق .

وهنا نرى أن عمرا ﷺ قد استشار المسلمين في طريقة التقسيم ، وهي من أبسط حقوق الإمام ، فالكيل أو العد هو شئ بسيط إذا أخذ الناس حقوقهم لا يحتاج لمشورة ، ولكن كانت النتيجة لم تقتصر على ترجيح الرأي الصحيح فقط ، ولكن إبراز أسلوب جديد في إدارة الدولة كان نتيجة للمشورة ، ونرى في أحد الروايات أن الذي أشار عليه رجل من المسلمين ، أي أنه ليس من المقربين أو من كبار القوم وإلا لعرفه الراوي ويمكن لأن المشير برأيه يمكن أن يكون مسلما أو غير مسلم مادام قد دخل تحت ظلال الدولة المسلمة ، كما كان ﷺ يستشير في تولية القادة ، وفى صفات من يولى وأفضلهم ، وقد ورد أنه كان اختيار الولاة يتم بعد مشاورة الخليفة لكبار الصحابة ، فقد قال ﷺ لأصحابه يومًا: دلوني على رجل إذا كان في القوم أميرًا فكأنه ليس بأمير ، وإذا لم يكن بأمير فكأنه أمير ، فأشاروا إلى الربيع بن زياد ، وقد استشار عمر ﷺ الصحابة في من يولي على أهل الكوفة فقال لهم: من يعذرني من أهل الكوفة ومن تجنيهم على أمرائهم إن استعملت عليهم عفيفًا استضعفوه ، وإن استعلمت عليهم قويًا فجّروه ، ثم قال: أيها الناس ما تقولون في رجل ضعيف غير أنه مسلم تقي وآخر قوي مشدّد أيهما الأصلح للإمارة؟ فتكلم المغيرة بن شعبة فقال : يا أمير المؤمنين ، إن الضعيف المسلم إسلامه لنفسه وضعفه عليك وعلى المسلمين ، والقوي المشدّد فشداده على نفسه وقوته لك وللمسلمين فأعمل في ذلك رأيك فقال عمر: صدقت يا مغيرة ، ثم ولاه الكوفة وقال له: انظر أن تكون ممن يأمنه الأبرار ويخافه الفجّار ، فقال المغيرة: أفعل ذلك يا أمير المؤمنين (١) .

(١) المصدر السابق .

وهذا مسلك عظيم أيضا من مسالكه ﷺ في تولية القادة والأمراء ، ولعل من بحثنا حول منهج أمير المؤمنين عمر ﷺ في الشورى في الخلافة ، يتضح لنا عدة نقاط ، **الأولى** : وهى استشارة الفاروق لعموم الناس أولا ، ثم أهل الرأي والمشورة وهو ما اتضح بقوله لأبى بكر «أكل المسلمين أوسعتهم مشورة» ، **والثانية** :عدم تبنيه لرأى ابتداء ، وتجرده في طلب المشورة ، وقد تمثل ذلك في أسلوب استشارته للمسلمين ، فهو دائما يطرح عليهم السؤال وينتظر منه الإجابة ، وليس كما يحدث وهو أن يأتي بالإجابة ليأخذ رأى الناس عليها ، كما في قوله : دلوني على رجل ، أو قوله : ما تقولون في رجل ، أو قوله : إن شئتم نكيلكم كيلا أو نعدكم عدا ، وحتى عندما كان يعرض رأيه في مسألة من المسائل ، فكان يعرض وجهتي النظر ويترك الحكم للمسلمين ، والثالثة : هي مجاهدته لتعليم الصحابة فضل الشورى وأهميتها ، وأهمية أن يقول الرجل رأيه ولا يتأثر بغيره ، وفى أقواله للمسلمين التي ذكرناها ويحض فيها المسلمين على الشورى أكبر الأثر في تربية النفوس ، والنقطة الرابعة والأخيرة : وهى استشارته لفئات المجتمع جميعا ، فكان يستشير الكبار والصغار ، والقاصي والداني ، والصبيان والنساء ، وأهل الذمة ، كل أولئك يوسعهم ﷺ بمشورته .

هذا غيض من فيض من بعض الأمثلة على الشورى في حياة أمير المؤمنين عمر ابن الخطاب ﷺ ورحم الله شاعر النيل حافظ إبراهيم حينما يقول واصفا الفاروق :

يا رافعا راية الشورى و حارسها   جزاك ربك خيرا عن محبيها
لم يلهك النزع عن تأييد دولتها   وللمنية آلام تعانيها

دري عميد بني الشورى بموضعها فعاش ما عاش يبنيها و يعليها
وما استبد برأي في حكومته إن الحكومة تغري مستبديها
رأي الجماعة لا تشقى البلاد به رغم الخلاف ورأي الفرد يشقيها

الشورى في عهد عثمان بن عفان :

بيعة ذي النورين :

لقد مضى الرسول ﷺ ولم يستخلف بعده أحدًا بنص صريح ، و مضى أبو بكر الصديق واستخلف الفاروق بعد مشاورة كبار الصحابة ولما طلب من الفاروق أن يستخلف وهو على فراش الموت ، فكر مليًا وقرر أن يسلك مسلكًا آخر يتناسب مع المقام فرسول الله ﷺ ترك الناس وكلهم مقر بأفضلية أبي بكر وأسبقيته عليهم ، فاحتمال الخلاف كان نادرًا وخصوصًا أن النبي ﷺ وجه الأمة قولًا وفعلًا إلى أن أبا بكر أولى بالأمر من بعده ، والصديق استخلف عمر وكان يعلم أن عند الصحابة قناعة بأن عمر أقوى وأفضل من يحمل المسؤولية بعده ، فاستخلفه بعد مشاورة كبار الصحابة ولم يخالف رأيه أحد منهم ، وحصل الإجماع على بيعة عمر ، وأما طريقة انتخاب الخليفة الجديد فتعتمد على جعل الشورى في عدد محصور وهو ستة وهم : علي بن أبي طالب ، وعثمان بن عفان ، وعبد الرحمن بن عوف ، وسعد بن أبي وقاص ، والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله ﷺ جميعًا ، وترك سعيد بن زيد وهو من العشرة المبشرين بالجنة ولعله تركه لأنه من قبيلته ابن عدي ، وكان ﷺ حريصًا على إبعاد إمارة أقاربه ، مع أن فيهم من هو أهل لها ، فهو يبعد قريبه سعيد بن زيد عن قائمة المرشحين للخلافة.وأمرهم أن يجتمعوا في بيت أحدهم ويتشاوروا وفيهم عبد

الله بن عمر يحضر معهم مشيرًا فقط وليس له من الأمر شيء ، ويصلي بالناس أثناء التشاور صهيب الرومي وقال له : أنت أمير الصلاة في هذه الأيام الثلاثة حتى لا يولي إمامة الصلاة أحدًا من الستة فيصبح هذا ترشيحًا من عمر له بالخلافة ، وأمر المقداد بن الأسواد وأبا طلحة الأنصاري أن يرقبا سير الانتخابات ، وحدد الفاروق ﷺ مدة المداولات بثلاثة أيام وهي فترة كافية وإن زادوا عليها ، فمعنى ذلك شقة الخلاف ستتسع ولذلك قال لهم: لا يأتي اليوم الرابع إلا وعليكم أمير ، وأوصى بأن يحضر عبد الله بن عمر معهم في المجلس ، وأن ليس له من الأمر شيء ، ولكن قال لهم: فإن رضي ثلاثة رجلًا منهم وثلاثة رجلًا منهم ، فحكمّوا عبد الله بن عمر فأي الفريقين حكم له ، فليختاروا رجلًا منهم ، فإن لم يرضوا بحكم عبد الله بن عمر فكونوا مع الذين فيهم عبد الرحمن بن عوف ، ووصف عبد الرحمن بن عوف بأنه مسدد رشيد فقال عنه: ونعم ذوي الرأي عبد الرحمن بن عوف مسدد رشيد له من الله حافظ فاسمعوا منه ثم طلب عمر أبا طلحة الأنصاري وقال له: يا أبا طلحة إن الله ﷻ أعز الإسلام بكم فاختر خمسين رجلًا من الأنصار فاستحث هؤلاء الرهط حتى يختاروا رجلًا منهم ، وقال للمقداد بن الأسود : إذا وضعتموني في حفرتي فاجمع هؤلاء الرهط في بيت حتى يختاروا رجلًا منهم .

عندما اجتمع أهل الشورى قال لهم عبد الرحمن بن عوف : اجعلوا أمركم إلى ثلاثة منكم. فقال الزبير: جعلت أمري إلى عليّ ، وقال طلحة : جعلت أمري إلى عثمان. وقال سعد: جعلت أمري إلى عبد الرحمن بن عوف. وأصبح المرشحون الثلاثة عليّ بن أبي طالب ، وعثمان بن عفان ، وعبد الرحمن بن

عوف ، فقال عبد الرحمن: أيكما تبرأ من هذا الأمر فنجعله إليه والله عليه والإسلام لينظرن أفضلهم في نفسه ، فأسكت الشيخان ، فقال عبد الرحمن بن عوف أفتجعلونه إليّ والله عليّ أن لا آلو عن أفضلكما قالا: نعم .

بدأ عبد الرحمن بن عوف ﷺ اتصالاته ومشاوراته فور انتهاء اجتماع المرشحين الستة صباح يوم الأحد واستمرت مشاوراته واتصالاته ثلاثة أيام كاملة ، حتى فجر يوم الأربعاء الرابع من محرم ، وهو موعد انتهاء المهلة التي حددها لهم عمر ، وبدأ عبد الرحمن بعلي بن أبي طالب فقال له: إن لم أبايعك فأشر عليّ ، فمن ترشح للخلافة؟ قال علي: عثمان بن عفان ، وذهب عبد الرحمن إلى عثمان وقال له: إن لم أبايعك فمن ترشح للخلافة؟ فقال عثمان : علي ابن أبي طالب ... وذهب ابن عوف بعد ذلك إلى الصحابة الآخرين واستشارهم ، وكان يشاور كل من يلقاه في المدينة من كبار الصحابة وأشرافهم ومن أمراء الأجناد ، ومن يأتي للمدينة وشملت مشاورته النساء في خدورهن وقد أبدين رأيهن ، كما شملت الصبيان والعبيد في المدينة وكانت نتيجة مشاورات عبد الرحمن بن عوف ، أن معظم المسلمين كانوا يشيرون بعثمان بن عفان ومنهم من كان يشير بعلي بن أبي طالب ﷺ وفي منتصف ليلة الأربعاء ، ذهب عبد الرحمن بن عوف إلى بيت ابن أخته : المسور بن مخرمة ، فطرق البيت ، فوجد المسور نائمًا ، فضرب الباب حتى استيقظ فقال أراك نائمًا فوالله ما اكتحلت هذه الليلة بكثير نوم ، انطلق فادع الزبير وسعدًا فدعوتهما له : فشاورهما ثم دعاني فقال: ادع لي عليًا فدعوته فناجاه حتى إبهارّ الليل ثم قام عليٌّ من عنده .. ثم قال : ادع لي عثمان فدعوته فناجاه حتى فرق بينهما المؤذن

بالصبح.

وبعد صلاة صبح يوم البيعة اليوم الأخير من شهر ذي الحجة ٢٣/ ٦٤٤م وكان صهيب الرومي الإمام إذ أقبل عبد الرحمن بن عوف، وقد اعتم بالعمامة التي عمه بها رسول الله ﷺ، وكان قد اجتمع رجال الشورى عند المنبر أرسل إلى من كان حاضرًا من المهاجرين والأنصار وأمراء الأجناد منهم: معاوية أمير الشام، وعمر بن سعد أمير حمص، وعمرو بن العاص أمير مصر، وافوا تلك الحجَّة مع عمر وصاحبوّه إلى المدينة وجاء في رواية البخاري : فلما صلى للناس الصبح واجتمع أولئك الرَّهط عند المنبر، فأرسل إلى من كل حاضر من المهاجرين والأنصار وأرسل إلى أمراء الأجناد وكانوا وافوا تلك الحجة مع عمر، فلمّا اجتمعوا تشهد عبد الرحمن ثمّ قال: أمّا بعد يا عليُّ إني قد نظرت في أمر الناس فلم أراهم يعدلون بعثمان فلا تجعلن على نفسك سبيلا فقال: أبايعك على سنة الله ورسوله والخليفتين من بعده، فبايعه عبد الرحمن وبايعه الناس المهاجرين والأنصار وأمراء الأجناد والمسلمون، وجاء في رواية صاحب التمهيد والبيان أن علي بن أبي طالب أول من بايع بعد عبد الرحمن بن عوف [(١)] وفي مسند أحمد عن أبي وائل قال :قلت لعبد الرحمن بن عوف :كيف بايعتم عثمان وتركتم عليًا؟

قال :ما ذنبي؟ قد بدأت بعلي فقلت :أبايعك على كتاب الله وسنة رسوله وسيرة أبي بكر وعمر؟ فقال

(١) سيرة عثمان بن عفان .

فيما استطعت ثم عرضت ذلك على عثمان فقال :نعم [١] .

منهج عثمان في الشورى :

لقد حاولت قدر الإمكان أن استلهم من عهدي الصديق والفاروق بعض الأمثلة التي تدل على منهجيهما في الشورى ، وأسلوب كل منهما في استشارة المسلمين وأهل الحل والعقد ،وعلى هذا النهج سار أمير المؤمنين عثمان بن عفان ﷺ في شورى أصحابة إلا أنى قد لاحظت أثناء تتبعي لسيرة أمير المؤمنين عثمان ، أن أسلوبه في شورى أصحابة قد اختلف تبعا لشخصيته اللينة والحليمة رحمه الله ، فعند قرأتك لسيرته فإنك تجد مساواة عثمان مع صحابته ومع المسلمين في إبداء أرائهم ، كما أنه ﷺ كان لا يجد غضاضة في النزول على رأى المسلمين ، والاستماع إليهم في كل شيء ، وبكل طريقة سواء كانت تليق بمقام الخليفة أو لا ،ولعل هذا ما طمَّع به الغوغاء والخوارج كما قال هو في آخر حياته ، وقد كان منهج الشورى واضح عند أمير المؤمنين عثمان بن عفان ، فقد روى البيهقي في سننه ، و وكيع في أخبار القضاة واللفظ له ، عن عبد الرحمن بن سعيد قال: أخبرني جدي ، قال: رأيت عثمان بن عفان في المسجد ، إذ جاءه الخصمان ، قال لهذا: اذهب فادع عليا ، وللآخر: اذهب فادع طلحة بن عبيد الله والزبير وعبد الرحمن ، فجاءوا فجلسوا ، فقال لهما: تكلما ، ثم يقبل عليهم فيقول: أشيروا عليَّ ، فإن قالوا ما يوافق رأيه أمضاه عليهما ، وإلا نظر فيقومون مسلِّمين .

---

(١) تاريخ الخلفاء للسيوطى .

وهذا كان منهجه وأسلوبه في حكمه وخلافته ﷺ ، وقد كان ~ يرجح دائما الرأي الأيسر من بين الآراء ، وكان ذو رحمة كبيرة جدا بالمسلمين في أحكامه وقضائه ، وكان له في بداية حكمه ﷺ موقفا حدد فيه أسلوبه في مشاورته وفى حكمه ، وهو موقف يشعر المسلم فيه بالفخر بعزة الإسلام ، وبالانتماء إلى عهد الصحابة الكرام ، ويفخر بأن عثمان هو احد أئمة هذا الدين ،وكان ما حدث في بداية عهده وكانت أول مسألة يفصل فيها ~ ، وهى خاصة بعبيد الله بن عمر بن الخطاب ، وذلك أنه غدا على ابنة أبي لؤلؤة قاتل عمر فقتلها ، وضرب رجلا نصرانيا يقال له جفنية بالسيف فقتله ، وضرب الهرمزان الذي كان صاحب تستر فقتله ، وكان قد قيل إنهما مالآ أبا لؤلؤة على قتل عمر ،وكان عمر قد أمر بسجنه ليحكم فيه الخليفة من بعده ، فلما ولي عثمان وجلس للناس كان أول ما تحوكم إليه في شأن عبيد الله ، فقال علي: ما من العدل تركه ، وأمر بقتله. وقال بعض المهاجرين: أيقتل أبوه بالأمس ويقتل هو اليوم؟ فقال عمرو ابن العاص: يا أمير المؤمنين ، قد برأك الله من ذلك ، قضية لم تكن في أيامك فدعها عنك ، فودي ـ دفع دية القتلى ـ عثمان ﷺ أولئك القتلى من ماله؛ لأن أمرهم إليه؛ إذ لا وارث لهم إلا بيت المال ، والإمام يرى الأصلح في ذلك ، وخلى سبيل عبيد الله ، كما أن عفو الخليفة يرجع إلى سلطة التحقيق في الجريمة ، والحكم فيها هو للخليفة وليس لابن المقتول ، فيكون عبيد الله قد اعتدى على حق الخليفة ، ومن ثم فرواية العفو منه تنصرف إلى العفو بسبب هذا الحق ، وهذه المخالفة من عبيد الله حيث أضاع على الدولة أمرا هاما هو معرفة الخلايا التي تتصل بالجريمة من الجناة والأشخاص والجهات التي

كانت خلف هذه المؤامرة ، كما ينصرف العفو من الخليفة إلى من ليس لهم ولي وهم جفينة وابنة المجوسي القاتل ، ولا يوجد خلاف في الروايات والمصادر التاريخية على أن الخنجر الذي قتل به عمر ابن الخطاب كان بيد الهرمزان و جفينة قبل الحادث ، وقد شاهد ذلك اثنان من الصحابة وهما عبد الرحمن بن عوف وعبد الرحمن بن أبي بكر ، ورواية عبد الرحمن بن أبي بكر تفيد أن القاتل أبا لؤلؤة كان مع هذين الشريكين يتناجون ثلاثتهم ، فلما باغتهم سقط الخنجر من بينهم ، وبعد قتل عمر وجدوا أنه نفس الخنجر الذي وصفه الشاهدان. وبالتالي فالهرمزان وجفينة يستحقان القتل ، أما ابنة أبي لؤلؤة الذي قتل نفسه ليخفي المشتركين معه ، فهذه قتلت خطأ ولا يقتل فيها أحد ، وقد رأى عبيد الله أنها من المشاركين في القتل؛ حيث كانت تخفي السلاح لأبيها [١] . والشاهد من القصة هو إشارة كل من الصحابة برأيهم إبتداءً ، فهم لم ينتظروا رأى القائد المبجل الحاكم بأمره ،كما هو كائن بالدول الديكتاتورية ، ولعل هذا المنهج كان هو السائد في خلافة أمير المؤمنين عثمان بن عفان ،كما أن هذه القصة أوضحت كيف اختلطت مشاعر الحاكم بمشاعر أبوته للمسلمين ومشاعر الرحمة واللين مع عدم إهمال حق أهل القتلى كما جاء في روايات أخرى مع ابن الهرمزان .

الشورى في فتح إفريقية :

ولما استأذن عبدا الله بن سعد الخليفة عثمان بن عفان في غزو إفريقية جمع الصحابة واستشارهم في ذلك فأشاروا عليه بفتحها ، إلا أبو الأعور سعيد بن زيد ، الذي خالفه متمسكًا برأي عمر بن الخطاب في ألا يغزو أفريقية أحد من

(١) سيرة عثمان بن عفان للصلابى .

المسلمين ، ولما أجمع الصحابة على ذلك دعا عثمان للجهاد ، واستعدت المدينة عاصمة الخلافة الإسلامية لجمع المتطوعين وتجهيزهم ، وترحيلهم إلى مصر ، لغزو إفريقية تحت قيادة عبد الله بن سعد وقد ظهر الاهتمام بأمر تلك الغزوة جليًا ، فهذا يتضح من الذين خرجوا إليها من كبار الصحابة ، ومن خيار شباب آل البيت وأبناء المهاجرين الأوائل وكذلك الأنصار ، فقد خرج في تلك الغزو ، الحسن والحسين ، وابن عباس وابن جعفر وغيرهم [(١)] .

الشورى عند الفتنة :

لم يختلف أحد على أن أمير المؤمنين عثمان بن عفان قد قام بمشاورة صحابته عند اندلاع الفتنة ، ولم يدع جهدا في استشارة أصحابه ، والحديث هنا ليس عن الفتنة ذاتها ، فهو أمر كبير جدا لا يخوض فيه إلا من تسلح بأداتي العلم والإيمان معا ، ولكننا هنا نتابع حديثنا عن منهج عثمان في الشورى ، ونبين أنه حتى آخر حياة الخليفة الراشد ، كان مستمسكا بالشورى في كل ما يفعل ، فقد ذكر الصلابى أن محمدا بن مسلمة وطلحة بن عبيد الله { ،اهتزا لما سمعوا من الإشاعات التي بثها عبد الله بن سبأ في الأمصار ، فدخلوا على أمير المؤمنين عثمان على عجل وقالوا: يا أمير المؤمنين ، أيأتيك عن الناس الذي يأتينا؟ قال: لا والله ، ما جاءني إلا السلامة. قالوا: فإنا قد أتانا ، وأخبروه بما تناهى لسمعهم عن الفتنة التي تموج بها الأمصار الإسلامية ، وعن الهجوم الشرس على ولاته في كل صقع ، وقال: أنتم شركائي وشهود المؤمنين ، فأشيروا عليَّ؟ قالوا : نشير عليك أن تبعث رجالا ممن تثق بهم إلى الأمصار حتى يرجعوا

(١) المصدر السابق .

إليك بخبرهم، فقام عثمان بإجراء سديد عظيم ، وتخير نفرا من الصحابة لا يختلف اثنان في صدقهم وتقواهم وورعهم ، ونصحهم.

وذكر أيضا أن عثمان ﷺ أرسل إلى ولاة الأمصار واستدعاهم على عجل؛ عبد الله بن عامر ، ومعاوية ابن أبي سفيان ، وعبد الله بن سعد ، وأدخل معهم في المشورة سعيد بن العاص ، وعمرو بن العاص وهم من الولاة السابقين ، وكانت جلسة مغلقة وخطيرة جرت فيها الأبحاث التالية التي تقرر خطة العمل الجديدة على ضوء الأخبار المتناهية إلى المدينة عاصمة دولة الإسلام[1] قال عثمان: ويحكم ما هذه الشكاية؟ وما هذه الإذاعة؟ إني والله لخائف أن يكون مصدوقا عليكم وما يعصب هذا إلا بى ، فقالوا له: ألم تبعث؟ ألم يرجع إليك الخبر عن القوم؟ ألم يرجعوا ولم يشافههم أحد بشيء؟ لا والله ما صدقوا ولا بروا ، ولا نعلم لهذا الأمر أصلا ، وما كنت لتأخذ به أحد فيضمنك على شيء ، وما هي إلا إذاعة لا يحل الأخذ بها ، ولا الانتهاء إليها. قال: فأشيروا عليَّ ، فقال سعيد بن العاص: هذا أمر مصنوع يصنع في السر ، فيلقى به غير ذي معرفة ، فيخبر به فيتحدث به في مجالسهم ، قال: فما دواء ذلك؟ قال: طلب هؤلاء القوم ، ثم قتل هؤلاء الذين يخرج هذا من عندهم.

وقال عبد الله بن سعد: خذ من الناس الذي عليهم إذا أعطيتهم الذي لهم ، فإنه خير من أن تدعهم. قال معاوية: قد وليتني فوليت قوما لا يأتيك عنهم إلا الخير ، والرجلان أعلم بناحيتهما ، قال: فما الرأي؟ قال: حسن الأدب ، قال: فما ترى يا عمرو؟ قال: أرى أنك قد لنت لهم ، وتراضيت عنهم ، وزدتهم عما كان يصنع عمر ، فأرى أن تلزم طريقة صاحبك فتشد في موضع الشدة ، وتلين

في موضع اللين ، إن الشدة تنبغي لمن لا يألو الناس شرا ، واللين لمن يخلف الناس بالنصح ، وقد فرشتهما جميعا اللين .

ومن يتابع أحداث الفتنة يجد كيف كان يرسل إلى الصحابة ، ويستشيرهم وكيف أن الصحابة كانوا يدخلون عليه فيعرضون رأيهم ، والحاصل من كل ما سبق هو أن منهج الشورى كان واضحا جدا كما أن صفات أهل الشورى كانت واضحة وجلية لديه رضي الله عنه .

*****

الشورى عند أمير المؤمنين على بن أبى طالب

لقد سار الخليفة الراشد الرابع على بن أبى طالب على درب إخوانه الخلفاء السابقون في استشارة أهل العدل والحل والعقد ،وكانوا جميعا على نفس خطى المصطفى ﷺ ، ونبدأ باختيار الصحابة من المهاجرين والأنصار لعلى حتى يكون خليفة لذي النورين الشهيد المظلوم ،حيث كانوا في أشد الحاجة إلى رجل تجتمع عليه قلوب الناس في هذا الوقت العصيب ،الذي احتلت فيه المدينة ، وسفكت فيه دماء الخليفة ، ونهب فيه بيت مال المسلمين ، فقد روى أبو بكر الخلال بإسناده إلى محمد ابن الحنفية قال : كنت مع على ~ وعثمان محصر قال : فأتاه رجل فقال: إن أمير المؤمنين مقتول الساعة ، قال: فقام على رحمه الله ، قال محمد: فأخذت بوسطه تخوفًا عليه فقال : خلِّ لا أم لك ، قال: فأتى على الدار ، وقد قتل الرجل رحمه الله ، فأتى داره فدخلها فأغلق بابه ، فأتاه الناس فضربوا عليه الباب فدخلوا عليه فقالوا: إن هذا قد قتل ، ولابد للناس من خليفة ولا نعلم أحدًا أحق بها منك ، فقال لهم على: لا تريدوني فإني لكم وزيرًا خير مني لكم أميرًا ، فقالوا: لا والله لا نعلم أحدًا أحق بها منك ، قال: فإن أبيتم عليَّ فإن بيعتي لا تكون سرًا ، ولكن أخرج إلى المسجد ، فبايعه الناس ، وفي رواية أخرى عن سالم بن أبي الجعد عن محمد ابن الحنفية: فأتاه أصحاب رسول الله فقالوا: إن هذا الرجل قد قتل ولابد للناس من إمام ولا نجد أحدًا أحق بها منك أقدم مشاهد ، ولا أقرب من رسول الله ﷺ فقال على: لا تفعلوا فإني لكم وزيرًا خير مني أميرًا ، فقالوا: لا والله ما نحن بفاعلين حتى

نبايعك ، قال: ففي المسجد فإنه ينبغي لبيعتي ألا تكون خفيا ولا تكون إلا عن رضا المسلمين ، قال: فقال سالم بن أبي الجعد: فقال عبد الله بن عباس: فلقد كرهت أن يأتي المسجد كراهية أن يشغب عليه ، وأبى هو إلا المسجد ، فلما دخل المسجد جاء المهاجرون والأنصار فبايعوا وبايع الناس [١] .

أن أمير المؤمنين عليًا ﷺ اشترط في بيعته أمورًا منها ، أن تكون البيعة في ملأ وليس في خفية ، وفي المسجد ، وعن رضا المسلمين ، وأنه يدير أمرهم كما يراه ويعلمه ، فوافقوه وتواعدوا صباح اليوم التالي في المسجد للبيعة ، وكان يومًا حافلًا وحاسمًا ، فقد خرج أمير المؤمنين وقد لبس ملابسه كاملة..ثم بعد الحمد والثناء على الله بين للناس المحاولات التي بذلت معه وقال: إني كنت كارهًا لأمركم ، فأبيتم إلا أن أكون عليكم ، ألا وإنه ليس لي أمر دونكم ، ألا إن مفاتيح مالكم معي ، ألا وأنه ليس لي أن آخذ منه درهما دونكم، ثم قال: يا أيها الناس: إن هذا أمركم ليس لأحد فيه حق إلا من أمرتم ، وقد افترقنا بالأمس على أمر ، فإن شئتم قعدت لكم ، وإلا فلا أجد على أحد ، ثم رفع صوته قائلًا: رضيتم؟ قالوا: نعم ، قال: الله اشهد عليهم ، وأقبل الناس يبايعونه [٢] .

والناظر في إصرار سيدنا على ﷺ للصحابة الذين ذهبوا إليه ليبايعوه أهمية علانية البيعة ، وموافقة المسلمين عليها ،لأن ذلك موقف عصيب يحتاج إلى تضافر كل الجهود والطاقات لمواجهة المشكلات الآتية عليه ، كما أن مبدأ

---

(١) على بن أبى طالب للصلابى .

(٢) المصدر السابق .

الشورى في الإسلام لا ينبغي أن يترك ، أو يجنب مهما كانت الأسباب ، ثم يبدأ أمير المؤمنين ﷺ خطبته بعد بيعته ويركز على أهمية الشورى ، ويدل هذا الخطاب على أهمية الشورى عند المسلمين فبالرغم من الصخب والجزع عند المسلمين ، إلا أن أمير المؤمنين على يركز على محاور هامة للخلافة والدولة والأمة جميعا ، فيقول : «ألا وإنه ليس لي أمر دونكم» كلام يكتب بمداد من ذهب ليت من يدعى الدعوة من علماء ودعاة اليوم ، ينظر إلى أهمية هذا الأمر ، فيطالب به ولا ينام دونه ويصرف وقته وجهده في توضيحه للناس ، لأنه الميثاق الذي أخذه عليهم رب العزة ألا يكتموا العلم ويبينونه للناس ، ويقول ﷺ : يا أيها الناس: إن هذا أمركم ليس لأحد فيه حق إلا من أمرتم فهو هنا أيضا يدعم مبدأ وحق ، وهو تولية المسلمين لأميرهم حتى يكون السمع والطاعة منهم عن عهد ،وليس عن إكراه ،ثم يقول لهم رضيتم ،حتى يطمئن على أن صمتهم عن رضا وطمأنينة ، لأن الخلافة ليست كالزواج والأمة ليست كالبكر إذنها صماتها ، بل هو عهد وميثاق وبيعة .

لقد لازم سيدنا على بن أبى طالب الرسول ﷺ ، والخلفاء الثلاثة ﷺ ، وكان لهم مستشارا ووزيرا وقاضيا ، وعلم أن للشورى معنى عظيمًا في الإسلام لا يجوز التخلي عنه أو مجانبته ، كما رأى بعينيه نتائج الشورى وفضلها على الأمة ،وقد كان ﷺ كثير ما يحث أصحابه على الشورى ، وضرورة التمسك بها فمن أقوله ﷺ : الاستشارة عين الهداية وقد خاطر من استغنى برأيه ، وقال: نعم المؤازرة المشاورة وبئس الاستعداد الاستبداد ، وقوله: رأى الشيخ خير من مشهد الغلام ، ومما أوصى به أمير المؤمنين عليّ مالك بن

الحارث الأشتر حين بعثه إلى مصر في الشورى قوله : لا تدخلن في مشورتك بخيلًا فيعدل بك عن الفضل ويعدك الفقر ، ولا جبانًا فيضعفك عن الأمور ، ولا حريصًا فيزين لك الشره بالجور ، فإن البخل والجبن والحرص غرائز شتى يجمعها سوء الظن بالله وقد قال ﷺ في إحدى خطبه إنه بايعني القوم الذين بايعوا أبا بكر وعمر وعثمان علي ما بايعوهم عليه ، فلم يكن للشاهد أن يختار ولا للغائب أن يرد ، وإنما الشورى للمهاجرين والأنصار ، فإن اجتمعوا على رجل وسموه إمامًا كان ذلك لله رضا ، فإن خرج عن أمرهم خارج بطعن أو بدعة ردوه إلى ما خرج منه ، فإن أبى قاتلوه على إتباعه غير سبيل المؤمنين و ولاه الله ما تولى .

وهو هنا ﷺ يقرر في أقوله أهمية الشورى ، وأن أمر الأمة لا يكون إلا باختيار الأمة لأهل الأمر ويمدح ﷺ أهل الشورى الذين يستشرون في أمورهم فيصفها بأنها عين الهداية وأن المستغنى برأيه مخاطرا ، وقد روى البيهقي بإسناده إلى شقيق بن سلمة ، قال: قيل لعلي بن أبي طالب: ألا تستخلف علينا؟ ، فقال: ما استخلف رسول الله فأستخلف ، ولكن إن يرد الله بالناس خيرًا فسيجمعهم بعدي على خيرهم ، كما جمعهم بعد نبيهم على خيرهم.

وعن عن عبد الله بن واسع ، قال: سمعت عليا يقول: لتخضبن هذه من هذا ، فما ينتظر بى الأشقى؟ قالوا: يا أمير المؤمنين ، فأخبرنا به نبير عترته ، قال إذن تالله تقتلون بى غير قاتلي ، قالوا: فاستخلف علينا ، قال: لا ولكن أترككم إلى ما ترككم إليه رسول الله ، قالوا: فما تقول لربك إذا أتيته ؟ ـ قال: أقول:

اللهم تركتني فيهم ما بدا لك ، ثم قبضتني إليك وأنت فيهم ، فإن شئت أصلحتهم ، وإن شئت أفسدتهم .

وعن عبد الله بن مالك ، قال جمع الأطباء لعلي ﷺ يوم جرح ، وكان أبصرهم بالطب أثير بن عمرو السكوني ، وكان صاحب كسرى يتطبب ، فأخذ أثير رئة شاة حارة ، فتتبع عرقا منها ، فاستخرجه فأدخله في جراحة علي ، ثم نفخ العرق فاستخرجه فإذا عليه بياض الدماغ ، وإذا الضربة قد وصلت إلى أم رأسه ، فقال: يا أمير المؤمنين ، اعهد عهدك فإنك ميت ، وذكر أن جندب بن عبد الله دخل على علي فسأله ، فقال يا أمير المؤمنين إن فقدناك ـ ولا نفقدك ـ فنبايع الحسن؟ قال: ما آمركم ولا أنهاكم ، أنتم أبصر [١] .

تنازل معاوية بن يزيد عن الخلافة :

معاوية بن يزيد هو ثالث الخلفاء الأمويين ، وكنيته أبو يزيد أو عبد الرحمن ، أبوه يزيد بن معاوية بن أبى سفيان ، وأمه أم هاشم بنت أبى هاشم بن عتبة بن ربيعة ، ويسمى معاوية الأصغر. ولد سنة ٤٤هـ ونشأ في بيت الخلافة ، بويع له بالخلافة بعد موت أبيه ، في الرابع عشر من ربيع الأول سنة أربع وستين هجرية ولم يمكث في حكمه أكثر من ثلاثة أشهر على الراجح.

ولما أحس معاوية بن يزيد بالموت نادي في الناس: الصلاة جامعة ، وخطب فيهم ، وكان مما قال: أيها الناس ، إني قد وليت أمركم وأنا ضعيف عنه ، فإن أحببتم تركتها لرجل قوى ، كما تركها الصديق لعمر ، وإن شئتم تركتها شورى في ستة كما تركها عمر بن الخطاب ، وليس فيكم من هو صالح لذلك ،

(١) على بن أبى طالب للصلابى .

وقد تركت أمركم ، فولوا عليكم من يصلح لكم .

ثم نزل ودخل منزله ، فلم يخرج حتى مات رحمه الله تعالى . لقد أراد معاوية ابن يزيد أن يقول لهم : إنه لم يجد مثل عمر ، ولا مثل أهل الشورى ، فترك لهم أمرهم يولون من يشاءون ، وقد جاء ذلك صريحًا في رواية أخرى للخطبة عن ابن الأثير قال فيها: أما بعد ، فإني ضعفت عن أمركم فابتغيت مثل عمر بن الخطاب حين استخلفه أبو بكر فلم أجده ، فابتغيت ستة مثل ستة الشورى فلم أجدهم ، فأنتم أولى بأمركم ، فاختاروا لها من أحببتم ، ثم دخل منزله وتغيب حتى مات.

واعتبر هذا الموقف منه دليلًا على عدم رضاه عن تحويل الخلافة من الشورى إلى الوراثة ، فقد رفض أن يعهد لأحد من أهل بيته حينما قالوا له: اعهد إلى أحد من أهل بيتك ، فقال: والله ما ذقت حلاوة خلافتكم ، فكيف أتقلد وزرها ، وتتعجلون أنتم حلاوتها ، وأتعجل مرارتها ، اللهم إني بريء منها ، متُخل عنها ، وجاء في رواية: قيل له : ألا توصى؟ فقال: لا أتزوّد مرارتها وأترك حلاوتها لبنى أمية (١) .

*****

(١) عبد الله بن الزبير للصلابى .

الشورى في عهد الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز

وقد اهتم عمر بن عبد العزيز بتفعيل مبدأ الشورى في خلافته ، ومن أقواله في الشورى: إن المشورة و المناظرة باب رحمة ومفتاح بركة لا يضل معهما رأي ، ولا يفقد معهما حزم ، وقد كان خطابه عندما تولي الخلافة كالآتي: أيها الناس ، إني قد ابتليت بهذا الأمر ، من غير رأي كان مني فيه ولا طلبة له ولا مشورة من المسلمين ، واني قد خلعت ما في أعناقكم من بيعتي «فاختاروا لأنفسكم» فصاح الناس صيحة واحدة ، قد اخترناك يا أمير المؤمنين ورضينا بك فول أمرنا باليمن والبركة

وبذلك خرج عمر من مبدأ توريث الولاية الذي تبناه معظم خلفاء بني أمية إلى مبدأ الشورى والانتخاب ، ولم يكتف عمر باختياره ومبايعة الحاضرين ، بل يهمه رأي المسلمين في الأمصار الأخرى ومشورتهم ، فقال في خطبته الأولى ـ عقب توليه الخلافة : .. وإن من حولكم من الأمصار والمدن إن أطاعوا كما أطعتم ، وإن هم أبوا فلست لكم بوالٍ ، ثم نزل .

وقد كتب إلى الأمصار الإسلامية فبايعت كلها ، وممن كتب لهم يزيد بن المهلب يطلب إليه البيعة بعد أن أوضح له أنه في الخلافة ليس براغب ، فدعا يزيد الناس إلى البيعة فبايعوا ، وبذلك يتضح أنه لم يكتف بمشورة من حوله بل امتد الأمر إلى جميع أمصار المسلمين ونستنتج من موقف عمر هذا ما يلي :

١ـ أن عمر كشف النقاب عن عدم موافقة الأصول الشرعية في تولي معظم

الخلفاء الأمويين .

٢ـ حرص عمر على تطبيق الشورى في أمر يخصه هو ، ألا وهو توليه الخلافة .

٣ـ أن من طبق مبدأ الشورى في أمر مثل تولي الخلافة حري بتطبيقه فيما سواه [1] .

*****

(١) عمر بن عبد العزيز د ز على الصلابى .

دولة المرابطين

هناك أمثلة رائعة لممارسة لدى حكام دولة المرابطين ، التي حكمت المغرب والأندلس وغرب إفريقيا خلال النصف الثاني من القرن الخامس الهجري وأوائل القرن السادس ، ومن السمات البارزة لهذه الدولة العظيمة وصفها بأنها «دولة الفقهاء» فقد كان للفقهاء دور حاسم في قيامها وتسييرها ومبايعة رؤسائها . ولقد كان من شروط البيعة للحاكم ، الذى كان يحمل لقب «أمير المسلمين» التزامه بأن يستشير في أموره رؤساء الدولة. وهى الدولة التي عاش في ظلها القاضي عبد الحق بن عطية الذى قال : «من لا يستشير أهل العلم والدين فعزله واجب» وهى من أكثر الدول عملا بالشريعة و الشورى [١] .

دولة الموحدين :

كان لحكام دولة الموحدين في تونس عادة حسنة ، حيث كانوا لا يسمحون بتولي القضاء لأكثر من عامين ، تلافيا للمفاسد التي تنجم عن طول البقاء ، أو البقاء مدى الحياة في منصب القضاء . عملا بما أوصى به عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين كتب عهده أنه لا يولى عامل أكثر من عامين ، كما ذكر الزركشى صاحب كتاب تاريخ الدولتين «إنهم يرون أن القاضي إذا طالت مدة قضائه اتخذ الأصحاب والإخوان ، وإذا كان بمظنه العزل لا يغتر . وأيضا فإن الحال إذا كان هكذا ظهرت مخائل المعرفة بين الأقران ، وكثر فيهم القضاة بتدربهم على الواقع ، فيبقى الحال محفوظا بخلاف ما إذا استبد الواحد بعمل فإنه لا

(١) الشورى في معركة البناء للريسوني .

يقع فيهم تناصف ولا يحصل لمن بعده النفوذ بوظيفة ما قدم إليه إلا بعد حين ، وتنطمس قلوب الطلبة لإياسهم من الولاية إلا بعد حين» [١] .

*****

(١) المصدر السابق .

نماذج من تنحية الشورى
استخلاف معاوية ﵁ ليزيد

بدأت قيمة الشورى في الانزواء عند سنة خمسين من الهجرة ، حينما دعا معاوية ﵁ أهل الشام إلى البيعة بولاية العهد من بعده لابنه يزيد فبايعوه ، وهو أول من عهد الخلافة لابنه ، وأول من عهدها في صحته ، ثم إنه كتب إلى مروان بالمدينة أن يأخذ البيعة فخطب مروان فقال :إن أمير المؤمنين رأى أن يستخلف عليكم ولده يزيد سنة أبي بكر وعمر فقام عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق فقال :بل سنة كسرى وقيصر إن أبا بكر وعمر لم يجعلاها في أولادهما ولا في أحد من أهل بيتهما. ثم حج معاوية سنة إحدى وخمسين وأخذ البيعة لابنه فبعث إلى ابن عمر فتشهد وقال : أما بعد يابن عمر إنك كنت تحدثني أنك لا تحب أن تبيت ليلة سوداء ليس عليك فيها أمير وإني أحذرك أن تشق عصا المسلمين أو تسعى في فساد ذات بينهم فحمد ابن عمر الله وأثنى عليه ثم قال :أما بعد فإنه قد كان قبلك خلفاء لهم أبناء ليس ابنك بخير من أبناءهم ، فلم يروا في أبنائهم ما رأيت في ابنك ، ولكنهم اختاروا للمسلمين حيث علموا الخيار ، وإنك تحذرني أن أشق عصا المسلمين ولم أكن لأفعل ، وإنما أنا رجل من المسلمين فإذا اجتمعوا على أمر فإنما أنا رجل منهم ، فقال يرحمك الله فخرج ابن عمر ، ثم أرسل إلى ابن أبي بكر فتشهد ثم أخذ في الكلام فقطع عليه كلامه وقال إنك لوددت أنا وكلناك في أمر ابنك إلى الله ، وإنا والله لا نفعل والله لتردن هذا الأمر شورى في المسلمين أو لنعيدها عليك جذعة ، ثم وثب ومضى

فقال معاوية :اللهم أكفنيه بما شئت ، ثم قال على رسلك أيها الرجال لا تشرفن على أهل الشام فإني أخاف أن يسبقوني بنفسك حتى أخبر العشية أنك قد بايعت ثم كن بعد ذلك على ما بدا لك من أمرك ، ثم أرسل إلى ابن الزبير فقال :يابن الزبير إنما أنت ثعلب رواغ كلما خرج من جحر دخل في آخر ، وإنك عمدت إلى هذين الرجلين فنفخت في مناخرهما وحملتهما على غير رأيهما فقال ابن الزبير : إن كنت قد مللت الإمارة فاعتزلها وهلم ابنك فلنبايعه ، أرأيت إذا بايعنا ابنك معك لأيكما نسمع ونطيع؟ لا تجتمع البيعة لكما أبدًا ثم راح فصعد معاوية المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال :إنا وجدنا أحاديث الناس ذات عوار زعموا أن ابن عمر وابن أبي بكر وابن الزبير لن يبايعوا يزيد وقد سمعوا وأطاعوا وبايعوا له فقال أهل الشام : والله لا نرضى حتى يبايعوا له على رؤوس الأشهاد وإلا ضربنا أعناقهم ، فقال : سبحان الله ، ما أسرع الناس إلى قريش بالشر لا أسمع هذه المقالة من أحد منكم بعد اليوم ثم نزل ، فقال الناس بايع ابن عمر وابن أبي بكر وابن الزبير وهم يقولون : لا والله ما بايعنا فيقول الناس بلى وارتحل معاوية فلحق بالشام.

وعن ابن المنكدر :قال :قال ابن عمر حين بويع يزيد إن كان خيرًا رضينا وإن كان بلاء صبرنا (١) .

والناظر إلى عاقبة ومآلات ضياع الشورى وتنحيتها في الدولة الأموية قيام يزيد الناقص بقتل الخليفة الوليد بن يزيد بن عمه ، وكذلك قيام مروان بن محمد بخلع الخليفة ابن عمه إبراهيم بن الوليد بن عبد الملك والذي طارده

(١) تاريخ الخلفاء للسيوطي .

حتى أتاه طائعا مبايعا ، ثم قتلوا جميعا على يد السفاح أول خلفاء الدولة العباسية والتي قتل فيها المأمون أخيه الأمين ، وقتل المعتز بالله عمه المستعين بالله ، وخلع الراضي القاهر ولم يكتفي بذلك بل كحله بمسمار محمى فسمله ، وسُمل أيضا المتقى لله ، والمستكفى بالله ، وانتشرت الفتن واستوطنت بلاد الإسلام في العصر العباسي الثاني ، فقلما تجد خليفة إلا وقد سلم حكمه لغيره من أصحاب النفوذ والقوى في الدولة ، ثم سجن بعدها ، أو قتل ، أو خلع ، أو سُمل ، و قد ضُرب منهم البعض ، وهرب البعض ، و مات الكثير منهم في السجون .

*****

خلافة المستعين بالله أبو العباس (أحمد بن المعتصم بن الرشيد)

يقول السيوطي : ولما مات المنتصر اجتمع القواد وتشاوروا وقالوا :متى وليتم أحدًا من أولاد المتوكل لا يبقى منا باقية فقالوا مالها إلا أحمد بن المعتصم ولد أستاذنا فبايعوه وله ثمان وعشرون سنة واستمر إلى أول سنة إحدى وخمسين فتنكر له الأتراك لما قتل وصيفًا وبغا ونفى باغر التركي الذي فتك بالمتوكل ولم يكن للمستعين مع وصيف وبغا أمر حتى قيل في ذلك :

خليفة في قفص بين وصيف وبغا ... يقول ما قالا له كما تقول الببغا

ولما تنكر له الأتراك خاف وانحدر من سامرا إلى بغداد فأرسلوا إليه يعتذرون ويخضعون له ويسألونه الرجوع فامتنع فقصدوا الحبس وأخرجوا المعتز بالله ـ بن المتوكل أي بن أخي المستعين وكان في عمره عشرون عاما ـ وبايعوه وخلعوا المستعين ثم جهز المعتز جيشًا كثيفًا لمحاربة المستعين واستعد أهل بغداد للقتال مع المستعين فوقعت بينهما وقعات ودام القتال أشهرًا وكثر القتل وغلت الأسعار وعظم البلاء وانحل أمر المستعين فسعوا في الصلح على خلع المستعين وقام في ذلك إسماعيل القاضي وغيره بشروط مؤكدة فخلع المستعين نفسه في أول سنة اثنتين وخمسين .

وأشهد عليه القضاة وغيرهم فأحضر إلى واسط فأقام تسعة أشهر محبوسًا موكلا به أمين ثم رد إلى سامراء وأرسل المعتز إلى أحمد بن طولون أن يذهب إلى المستعين فيقتله فقال : والله لا أقتل أولاد الخلفاء فندب له سعيد الحاجب

فذبحه في ثالث شوال من السنة وله إحدى وثلاثون سنة [١] .

المعتز أول ملك يموت عطشا .

والمعتز هو نفسه الذى أمر بقتل عمه قد حدث معه ما هو أكثر من ذلك ومنها أن جماعة من كبار قادته أتوه وقالوا :يا أمير المؤمنين أعطنا أرزاقنا لنقتل صالح بن وصيف وكان المعتز يخاف منه فطلب من أمه مالا لينفقه فيهم فأبت عليه وشحت نفسها ولم يكن بقى في بيت المال شيء فاجتمع الأتراك على خلعه ووافقهم صالح بن وصيف ومحمد بن بغا فلبسوا السلاح وجاءوا إلى دار الخلافة فبعثوا إلى المعتز أن أخرج إلينا فبعث يقول قد شربت دواء وأنا ضعيف فهجم عليه جماعة وجروا برجله وضربوه بالدبابيس وأقاموه في الشمس في يوم صائف وهم يلطمون وجهه ويقولون أخلع نفسك ثم أحضروا القاضي ابن أبي الشوارب والشهود وخلعوه ثم أحضورا من بغداد إلى دار الخلافة وهي يومئذ سامرا محمد بن الواثق وكان المعتبر قد أبعده إلى بغداد فسلم المعتز إليه الخلافة وبايعه ثم إن الملأ أخذوا المعتز بعد خمس ليال من خلعه فأدخلوه الحمام فلما اغتسل عطش فمنعوه الماء ثم أخرج وهو أول ميت مات عطشا [٢] .

*****

(١) تاريخ الخلفاء السيوطي .

(٢) المصدر السابق .